

كتاب  
الاستخدام الوظيفي للزكاة  
في الفكر الاقتصادي الإسلامي

دكتور  
عازمي عنبية

دار الجينه  
بيروت





كتاب  
الاستخدام الوظيفي للزكاة  
في الفكر الاقتصادي الإسلامي



كتاب  
الاستخدام الوظيفي للزنكاة  
في الفكر الاقتصادي الإسلامي

دكتور  
عنزي عنتية

وَلَرَاجِهِ  
بيروت

جميع الحقوق محفوظة لدار الجليل  
الطبعة الأولى

١٤٠٩ — ١٩٨٩ م

## **إهداء**

إلى طلاب ،  
وطالبات العلوم الاسلامية في الجامعات ،  
والكليات والمعاهد العربية ، والاسلامية .



## ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

قال تعالى : ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة البقرة آية ٤٣ .

وقال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ﴾ سورة الأعلى آية ١٤ .

وقال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا﴾ سورة الشمس آية ٩ .

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاةَ فَاعْلَمُونَ﴾ سورة المؤمنون آية ١٤ .

«صَلَّى اللَّهُ الْعَلِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»



## مقدمة الكتاب

الحمد لله حمدًا طيباً كثيراً مباركاً فيه ، والصلوة والسلام على الحبيب المصطفى صلاة وتسليماً متلازمين إلى قيام الساعة ، وبعد :

تستند المالية العامة الإسلامية في استخداماتها لأدواتها المالية وعلى رأسها الزكاة إلى القواعد العامة الشرعية المقررة في القرآن الكريم ، والستة النبوية . قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّهُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرًا وَتُرْكِيمُ بَهَا﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال عليه السلام : (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم) رواه الطبرى .

وقد أثبتت الدلائل النقلية ، والعقلية ، وال Shawahid العملية ، والتطبيقية سمو وفاعلية الزكاة في مجال حل المشكلات الحياتية : المالية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية . وهذا هو الحافز الذي دفعني إلى وضع هذه الدراسة المقارنة المتواضعة ، وابراز الأدوار الوظيفية للزكاة .

فالزكاة عامل حفز للنمو الاقتصادي بتمويلها لعمليات الاستثمار ، وتوظيف عناصر الانتاج ، وهذا هو محور الباب الأول من هذه الدراسة .

---

(١) سورة الزمر ٢٠

(٢) سورة التوبه ١٠٣ .

والزكاة عامل حفز للنمو الاجتماعي بتمويلها لعمليات الضمان الاجتماعي ، والتكافل الاجتماعي ، وهذا هو محور الباب الثاني من هذه الدراسة.

والزكاة عامل حفز للنمو المالي بتمويلها لعمليات تمويل بنود الخزينة العامة بالموارد المالية وهذا محور الباب الثالث من هذه الدراسة.

والزكاة عامل حفز للنمو السياسي بتمويلها لعمليات السياسة المالية العامة بالإنفاق على العاملين عليها ، المؤلفة قلوبهم ، ونصرة الدعوة إلى الله .

وهذا هو محور الباب الرابع من هذه الدراسة.

والله أعلم أن أكون قد وفقت ، ولو إلى حدٍ ما في إبراز الأدوار الوظيفية للزكاة في ميادين الحياة المالية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية إثباتاً لدور الزكاة السامي في ميادين الحلول لمشكلات البشر الحياتية وإلى قيام الساعة .

المؤلف

فلسطين ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

دكتور غازي عنايه

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## **الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**

يؤصل الفكر المالي الإسلامي الاستخدام الوظيفي للزكاة استناداً إلى مجموعة المبادئ والقواعد الكلية الشرعية ، والتي تسمح للهالية العامة الإسلامية بأن تنتقل بآدواتها المالية وعلى رأسها الزكاة من سلبية الدور الحيادي إلى شرعية المسار الإيجابي في ميدان التدخل ، والتأثير في حركة العوامل والنشاطات في مختلف القطاعات والميادين الاقتصادية والاجتماعية ، والمالية ، والسياسية .

هذا ونضمن الاستخدامات الوظيفية للزكاة الأرباب الأربعة التالية .

الباب الأول : الاستخدام الوظيفي الاقتصادي للزكاة .

الباب الثاني : الاستخدام الوظيفي الاجتماعي للزكاة .

الباب الثالث : الاستخدام الوظيفي المالي للزكاة .

الباب الرابع : الاستخدام الوظيفي السياسي للزكاة .



## الباب الأول

الاستخدام الوظيفي الاقتصادي للزكاة



ابعداً عن شواهد الحيدة في التدخل تنتقل السياسة المالية العامة الإسلامية بالزكاة من دورها الحيادي والتقليدي في إعانة الفقراء والمساكين إلى دور التدخل في عصب الحياة الاقتصادية بالتأثير المباشر وغير المباشر في الانتاج ، والاستهلاك ، والدخول ، والثروات ، والموارد تحقيقاً لأغراض النمو الاقتصادي ، ومساهمة في عمليات استحداث التنمية الاقتصادية المنشودة ، وذلك من خلال مجالات حفز الاستثمار الإنمائي الاقتصادي أو التوظيف لعناصر الانتاج أو مضاعفة التداول النقدي .

وهذا ما نصمنه دراستنا من خلال الفصول الثلاث التالية .

الفصل الأول : الزكاة وحفظ الاستثمار التنموي .

الفصل الثاني : الزكاة وتوظيف عناصر الانتاج .

الفصل الثالث : الزكاة ومضاعفة التداول النقدي .



## الفصل الأول

### الزكاة وحفز الاستثمار التنموي

تعول المالية العامة الإسلامية على هيكلها المالية ، وأهمها الزكاة في عمليات حفز الاستثمار والتنمية وذلك من خلال توجيه حصائل الأموال ، والمدخرات نحو قنوات الاستثمار حفظاً لها من التآكل ، والاضمحلال.

فالزكاة أحدى السياسة المالية العامة الإسلامية في التدخل وعامل حفز هام في الميدان التنموي ، فهي عامل حفز وإنماء للإنتاج . والدخول تعويضاً للنقص الحاصل في الزكاة بالاقطاع .

قال تعالى : ﴿ يَعْلَمُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرِي الصَّدَقَاتِ ﴾<sup>(١)</sup> .

قال عليه السلام : ( انحرروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة)<sup>(٢)</sup> .

قال عليه السلام : ( ابتغوا في مال اليتيم خيراً كي لا تأكله الصدقة)<sup>(٣)</sup> .

قال عليه السلام : ( تبرروا أموالكم فإن الزكاة تكاد تأكلها)<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة البقرة ٢٧٦ .

(٢،٣،٤) أحاديث متقدمة عليها .

فالزكاة صيانة للمال من الانتقاص ، وحفز له على النماء وتوظيفه في الاستثمار والتجارة.

وإذا نوهنا عن عكسية العلاقة الطردية بين الدخل بمعنى أنه كلما زاد معدل الدخل كلما نقص مبلغ الزكاة المدفوع ، فإن هذا يعتبر حافزاً للاستثمار الانمائي الانتاجي والاستهلاكي مما يؤدي إلى حفز الانتاجية مضاعفة الدخول ، وتحقيق مستويات أعلى من النمو الاقتصادي .

وإذا صنفتنا أن قرية الزكاة سندها الفرضية الالهية بالاقطاع والتحصيل فإن هذا يعتبر حافزاً إلى التوظيف والاستثمار للأموال . وعدم الاكتناز يسuff ذلك التحذير الالهي بالعذاب بالناس لكل اكتناز للأموال .

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوئُ بِهَا جَاهَدُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَتَرْتُمْ لِأَنفُسْكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُرُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

فإيتاء الزكاة يعني منع الاكتناز ، وهو يعني أعمال الأحكام الشرعية بتوظيف المال وتشغيله ، ابقاء لعذاب واثم الاكتناز ، وتحاشياً للنقص في رأس المال بسبب الاقطاع منه بالزكاة ، وكل هذا يعني توظيف المال ، وتحريك عناصر الانتاج ، وتشغيل طاقات الانتاج ، وبالتالي مضاعفة الانتاجية والدخول ، وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأفراد .

ولقد حرصت السنة النبوية على ازدهار الأموال بالمحافظة عليها ، وعدم استهلاكها وهذا لا يكون الا بإستثمارها .

قال ﷺ : (من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قيناً أن لا يبارك فيه)<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة التوبة ٣٤ - ٣٥ .

(٢) بحبي بن آدم كتاب : المخرج ص ٥٩ .

وقال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قد علمت أن فيه (أي العطاء) فضلاً ، فلو انه إذا خرج عطاء هؤلاء ابتع فيه غنماً فجعله بسوادهم فإذا خرج عطاوه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها ، فإن بي أحد من ولد كان لهم شيء قد اعتقلوه<sup>(١)</sup> .

وتؤكد العمليات حفظ وتوظيف المال ، واستثماره حرص المشرع المالي الإسلامي على أن يكون الاقتطاع بالزكاة من نماء المال ، وليس من أصله ، ومن صافي الدخل وليس من إجماليه وذلك صوناً للمال من الاستهلاك وتكونيناً للفوائض المالية اللازمة للظروف الطارئة ، والضرورية ، وهو ما يعرف اليوم بمقابل الاستهلاك تجديداً لرأس المال .

قال عليه السلام : (رحم الله امرأ اكتسب طيباً وأنفق قصداً ، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته)<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً : (لا عليك أن تمسك بعض مالك فإن هذا الأمرة عده)<sup>(٣)</sup> .

ومن هنا نلاحظ أن زكاة العشر ، وهي أهم أنواع الزكاة فرضت على نماء الأرض . وما تدرّه من دخل ، وكذلك زكاة الأرباح الصناعية والتاجرية فهي تؤخذ من نمائها ، وليس من أغراضها : كالسفن ، والطائرات ، والمصانع وحفظاً على رأس المال الاجتماعي حرص المشرع المالي الإسلامي أن يكون الإنفاق بالزكاة من العفو ، وهو الزائد من الحاجة ، أي حاجة المكلف ، وعياله .

قال تعالى : ﴿وَيُسَأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) البلاطي كتاب فتوح البلدان ص ٤٥٢.

(٢) د. شوقي اسماعيل شحاته . التطبيق المعاصر للزكاة ص ٦٠ .

(٣) د. شوقي اسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ص ٦٠ .

(٤) سورة البقرة ٢١٩ .

وحفظاً على رأس المال الانتاجي والاستهلاكي حرص المشرع المالي الإسلامي أن يكون الإنفاق بالاعتدال دون ، وفي حدود النصاب بالنسبة للزكاة ، وهذا يجزء وقد تعدد المشرع المالي الإسلامي حدودها لإنفاق بالزكاة إلى حدود الإنفاق العام ، وحصره الاعتدال دون تفتيت أو تبذير واسراف قال تعالى : ﴿وَلَا تُبْذِرْبِذِيرْ أَنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا أَخْوَانَ الشَّيَاطِينَ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مُغْلولةَ إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلَوْمًا مَحْسُورًا﴾<sup>(٣)</sup> .

ولنا القول : بأن شواهد دور الزكاة في حفظ الاستثمار الانمائي تكمن في معالم أساسية أهمها : الاقتطاع بالزكاة من المال في حال تحقق النصاب ، وعدم حبس المال بالاكتناز ، وانفاقه في الأغراض الاستهلاكية بالاعتدال .

وهذا ما يمكن بلوغه ضمن مفاهيم توفير رؤوس الأموال للأغراض الانتاجية وتوظيفها في مشروعات الاستثمار التنموي مما يؤصل الدور الوظيفي للزكاة في المجالات الاقتصادية ، والذي انحصر تقريباً طيلة عهود طويلة في القطاعات الزراعية ، نظراً لطبيعة ، ونوعية الاقتصاد السائد ، والذي كان يتكلل الوعد الأساسي لمشروعات الإنماء ، والاستثمار ، والانتاج في الدولة الإسلامية . هذا ويمكننا من خلال هذه المفاهيم بلوحة دور الزكاة في حفظ الاستثمار الانمائي في كل من القطاعين الاستهلاكي والانتاجي ، حيث أن ارتفاع معدلات السيولة النقدية ، وسرعة تداول النقود الناشئة عن إنفاق الزكاة على مصارفها من فقراء ، ومساكين ، وغارمين ، وابن سبيل يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي الاستهلاكي

(١) سورة الإسراء - ٢٦ - ٢٧.

(٢) سورة الأنعام ١٤١.

(٣) سورة الإسراء ٢٩.

نظراً ، لارتفاع الميل الحدية الاستهلاكية هذه الفئة من الأفراد المستهلكين مما يحدث يحدث وبالتالي أثره في قطاعات الانتاج فترتفع انتاجيتها لمواجهة ، وامتصاص فوائض الطلب الكلي الاستهلاكي مما يبعث الحركة والنشاط في القطاعات الاقتصادية الانتاجية والاستهلاكية ويزيد من معدلات السيول النقدية ، ويضاعف من حركة المبادرات مما يضاعف وبالتالي من معدلات النمو الاقتصادي .

وهذا ما يمكن توضيحه ضمن المبحدين التاليين :

المبحث الأول : آثار انفاق الزكاة على الطلب الكلي الاستهلاكي .

المبحث الثاني : آثار انفاق الزكاة على العرض الكلي الانتاجي .

### المبحث الأول : آثار انفاق الزكاة على الطلب الكلي الاستهلاكي

تضاعف نفقات الضمان الاجتماعي من معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي ، حيث أن انفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك ، وذلك ، ان نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة : كالنفقات على الفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وابن السبيل ، تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم بإعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميل حرية استهلاكية عالية ، فهم يوازنون بين المنفعة التي تعود عليهم من استهلاكهم والتي تعود عليهم من ادخارهم ، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل وينقص بقصانه فهم وبالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم لأنهم في حاجة دائمة إلى اشباع رغباتهم ، وحاجاتهم الضرورية ، وحيث لا مجال لخفض استهلاكهم مما يؤدي وبالتالي إلى ارتفاع طلباتهم ، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق ، وكذلك الحال بالنسبة لفئة الأغنياء الذين تؤخذ الزكاة من أموالهم فهم أيضاً يحتفظون في العادة بمعدلات استهلاكهم العالية ، حتى وفي حالة طرق انخفاض على دخولهم حيث يبقى هذا

الانخفاض أقل من الانخفاض في حجم ومعدلات استهلاكم وهذا يعني بقاء معدلات استهلاكم عالية ، مما يحفر وبالتالي الطلب الكلي الاستهلاكي على الارتفاع . نفقات الضمان الاجتماعي في اغتنامها للفئات الفقيرة ذات الميل الحدية العالية في الاستهلاك ، إلى جانب نفقات الأغنياء الثابتة على الأقل تزيد من فوائض الطلب الكلي وعلى سلع الاستهلاك فترتفع أسعارها ، ومن ثم تصبح الحاجة ماسة إلى زيادة الانتاج ، وتكون فوائض من العرض الانتاجي عالية وهذا له آثاره الايجابية على السوق ، واستحداث التنمية الاقتصادية المنشودة .

### المبحث الثاني : آثار انفاق الزكاة على العرض الكلي الانتاجي

تضاعف نفقات الضمان الاجتماعي حصائل الزكاة من معدلات العرض الكلي الانتاجي ، ومن ثم تزيد من حجم المعروض من سلع الاستهلاك ، وذلك لأن نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة في اضافتها لقوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرف فئات هي مصارف الزكاة من فقراء ، ومساكين ، وغارمين ، وعاملين عليها ، وفي الرقاب ، وابن السبيل تؤدي إلى تكوين فوائض عالية في معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي بالنسبة للعروض من السلع الاستهلاكية فترتفع الأسعار نتيجة وجود الفجوة بينها مما تقتضي الضرورة اصلاح الخلل بين طلب نقدى مرتفع وعرض انتاجي منخفض مما يحفر وبالتالي هم المستثمرين والمستحبين من الأغنياء ، وأصحاب رؤوس الأموال إلى توظيف أموالهم واستثمارها طمعاً في الربح ، واغتناماً لفرصة ارتفاعات الأسعار مما يؤدي إلى مضاعفة الطلب على العمالة وتشغيلها ، ومضاعفة الدخول ، واتساع حركة المبادرات الشرائية وبعث الحركة في السوق ، وبالتالي زيادة الانتاج ، وارتفاع معدلات العرض الكلي الانتاجي ، وهذا له آثاره الايجابية على السوق حيث يتحقق الراجح ، ويقضي على الكساد وتخفض أو تثبت ارتفاعات الأسعار ، ويتعشل الاقتصاد ويتحقق النمو الاقتصادي المنشود .

## **الفصل الثاني**

### **الزكاة وتوظيف عناصر الانتاج**

تساهم نفقات الضمان الاجتماعي من حصائر الزكاة في تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية عن طريق توظيف عناصر الانتاج البشرية وغير البشرية في زيادة العرض الكلي الانتاجي لمواجهة فوائض الطلب الاستهلاكي الناشئ عن توزيع الزكاة في مصارفها الاستهلاكية.

ويتبلور دور الزكاة في توظيف عناصر الانتاج ضمن عمليات استحداث عناصر انتاجية بشرية أو غير بشرية أو مضاعفة انتاجيتها ، أو تحسينها ، وهذا ما نضمنه دراستنا التالية من خلال المطابق التاليين :

**المبحث الأول : الزكاة وتوظيف موارد الانتاج البشرية.**

**المبحث الثاني : الزكاة وتوظيف موارد الانتاج غير البشرية.**

#### **المبحث الأول : الزكاة وتوظيف موارد الانتاج البشرية**

تساهم الزكاة في توظيف موارد انتاجية بشرية جديدة ، بإدخالها كعنصر جديد في عمليات الانتاج أو تحسين نوعيتها ، وتنظيم العلاقات بينها تساهمن جميعها في

زيادة الناتج وكفاية المعروض من سلع الاستهلاك والانتاج . ولعل مساهمة الزكاة هذه تتجلى في إعادة الكرامة الإنسانية للعديد من عوامل الانتاج البشرية ، وتبسيط عليها كرامتها الأدبية ، وتعيد إليها ثقها ب نفسها ، ومن ثم تستخدمها وتتضمنها إلى فئات المجتمع الإسلامي الأخرى تتعاون معها في ميادين النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ومن هذه الموارد البشرية :

أولاً : الزكاة وتوظيف في الرقاب : وذلك بعتق العبد الرقيق من عبوديته ، وفك أسرى المسلمين من أسرهم ، وبإعادة الكرامة الإنسانية اليهم ، وضمهم إلى أخوانهم الأحرار المسلمين يساهمون معهم كعناصر انتاجية جديدة يقول عليها في تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية المنشودة ، ويعتبر إنفاق الزكاة على فك الرقاب بتحريرها إعادة للفاعلية الانتاجية لعناصر انتاجية جديدة كانت مهملة أو معطلة لا يستفاد منها ، ويعتبر أيضاً إضافة استقلالية لشخصيات جديدة ومعتبرة في ميدان الانتاج ، ويمكن دعمها اقتصادياً واجتماعياً بتحقيق كفافيتها المعيشية ، واسنادها مالياً كعناصر انتاجية بشرية جديدة ..

ثانياً : الزكاة وتوظيف ابن السبيل : وذلك بفك أسره من الانقطاع ، وتخليصه من قيد غربته ، واعادة كرامته الصائعة له ، ومن ثم تسهيل عودته إلى دياره ، وتكرير دورة ثانية في عمليات الانتاج .

فإن ابن السبيل قد يكون غنياً ، وصاحب أموال ، ولذا فإنفاق الزكاة عليه ييسر له سبيل العودة إلى أمواله وثرواته ، يستخدمها ثانية في مشروعاته واستثماراته .

ويقر الإمام أبو يوسف ضرورة التوسيع في مصرف ابن السبيل ، وتسهيلاً له وحفزاً له للعودة إلى ميدان الانتاج بحيث يخصص له سهام من مصارف الزكاة :

السهم الأول : للإنفاق عليه ضماناً لاستمرار حياته .

السهم الثاني : للإنفاق عليه بتسهيل طريق العودة له ، بإصلاحها ،

وترميماها<sup>(١)</sup> وهذا يعني في حد ذاته اشراك هذا المصرف من مصارف الزكاة في توظيف عنصر انتاجي جديد هو ابن السبيل ، وفي عمليات التنمية الاقتصادية في مجال المواصلات والطرق ، وتلقي هذه النظرة السديدة للإمام أبي يوسف مع ما هو مقرر حالياً من أن انتاجية الموارد الانتاجية تتوقف إلى حد كبير على مدى قرب قطاعات الانتاج من طرق المواصلات ، حيث يسهل هذا القرب من عمليات الانتاج ، وتوصيل السلع إلى أسواقها.

وبنفس المعنى يقرر الإمام أبو يوسف أيضاً ضرورة تعيين من يشرف على الطرق ويتابع ما يحدثه الناس فيها فيزيلاه ، ويتوعد عليه ، لأن طرق المسلمين ليس لأحد أن يحدث بها شيئاً<sup>(٢)</sup> .

ولنا القول : بأن مصرف ابن السبيل يجب أن يمول من الزكاة كمورد انتاجي بشري يتعدى تمويله غرض التسليف أو القرض أو الاحسان إلى غرض التمكين من العودة إلى بلدته ، وتمكينه من مباشرة نشاطه بأمواله وثرواته في عمليات الانتاج . وهذا المعنى الأعم والأكثر عدالة لا يعتبر خروجاً عن حدودية المصارف الثانوية للزكاة ما دام مصرف ابن السبيل هو الذي يجزأ بالتقسيم له ، وليس بالإضافة إليه ، وذلك استناداً إلى البده بالأهم في الإنفاق ، وبمثل هنا بتحسين المواصلات وتيسير الطرق إعادة لابن السبيل ، والمقطع إلى بلدته .

ثالثاً : الزكاة وتوظيف الغارمين : وذلك بفك أسر الغارم من ديونه وتعويضه لأمواله التي غرمها بسبب كفالته للمدينين أو اصلاح ذات البين ولو بشكل قرض حسن ، دون فائدة . حيث تشكل القروض في مجموعها ما يعرف اليوم بالاتهان التجاري تستخدم أمواله في دعم النشاطات التجارية ، والانتاجية .

(١) الإمام أبو يوسف ، المزاج ص ٩٦ .

(٢) الإمام أبو يوسف ، المزاج ص ٩٣ .

فضمان الغارمين بالإنفاق من الزكاة عليهم تعيد إليهم صفتهم الإنسانية الآدمية كعناصر انتاجية جديدة لها سابق فضل وفعالية في مضمار التنمية وحيث تقتضي المصلحة العامة عدم الخروج أو الاستغناء عن هذا المورد البشري من ميدان الانتاج بإعلان إفلاسه . ويتناول دور الزكاة في توظيف الغارمين كعناصر بشرية انتاجية لحفظ التنمية الاقتصادية وتحقيق الأغراض الاقتصادية بطريق مباشر أو غير مباشر فسداد الديون عن المدينين ، وصرف الأموال للإصلاح بين الأفراد وهو عمل من أعمال الخير يجب تشجيعه ، فإنفاق الزكاة على الغارمين الذين أنفقوا أموالهم وخسروا نقودهم في أعمال الخير هذه ، ولو بالفرض لهم يمحفظهم على الاستمرارية في التخفيف عن الناس من مديونيتهم ، وينشر بذلك الحب والألفة بين الأفراد ، ويوسع روح التعاون بينهم فيسود الوئام ، وتغمرهم مشاعر التعاون بالأقراض لبعضهم البعض ، فيتفرغ الجميع للعمل في ميدان الانتاج ، ويضفي على المجتمع معالم النبوة والاستقرار ، والاطمئنان ، سند كل ذلك أن رأس مال الفرد ، فتوجب المحافظة عليه ، وتنميته ، وتعويضه في حالة فقدانه بسبب كفالة صاحبه لديون الناس أو إنفاقه في أعمال الخير .

قال ﷺ : ( لا تحل الصدقة الا خمسة : العامل عليها ، أو رجل اشتراها بماليه ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكون تصدق عليها منها فأهداي منها لغفي ) <sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني : الزكاة وتوظيف موارد الانتاج غير البشرية

يتناول استخدام الوظيفي الاقتصادي للزكاة توظيف موارد الانتاج غير البشرية بتنميتها ، وتحسين مستويات انتاجيتها ، ومضاعفة قدراتها ، وطاقاتها الانتاجية والاستغلالية ، وأهم هذه الموارد غير البشرية : عنصر العمالة ، وعنصر

(١) د. زكريا بيومي ، المالية العامة الإسلامية ص ٤٥٥ .

الأرض ، وعنصر التعاون المستخرج من الأرض (المواد الأولية) وعنصر رأس المال .

أولاً : الزكاة وتوظيف عنصر العماله : يحرص المشرع المالي الإسلامي على نماء عنصر العمل ، بتنميته ، وتحسين انتاجيته ، ومضاعفة طاقاته ، وقدراته الانتاجية ، على اعتبار أن عنصر العماله هي أهم موارد الانتاج غير البشرية ويعول عليها في تنمية الاقتصاد ومضاعفة الانتاج ، فالزكاة لا تتناول عنصر العماله عادة ، وقلما يشكل عنصر العمل الشخصي وعاءً للزكاة في الإسلام . فزكاة الفطر هي الزكاة الوحيدة التي تفرض على عنصر العماله ، ولكن أوعيتها الحقيقة هي الأموال والقدرة على الكسب ، وما فرضية زكاة الفطر على الرؤوس الا لحكمة ارتاتها الشارع ليساوي بين الغني وبين الفقر في الثواب ، حيث يدفعها الأغنياء والفقراء الصائمون جبراً لكل لغو أو فسق أو رفت اقترفوه أثناء شهر الصيام ، ورأى الشارع أنه ليس من العدالة أن تتحضر هذه الفضيلة في الأغنياء دون الفقراء . وزكاة الفطر وهي التكليف على الرؤوس هي في حقيقتها لصلاحة هذه الرؤوس ، بينما ضرورة الرؤوس في الفكر المالي الوضعي هي عباء على الرؤوس . وفي الحقيقة أن زكاة الفطر هي تكليف على المال أكثر منه على الرأس تدفع من أموال المسلم الغني والفقير على حد سواء وهم الذين يملكون قوت يومهم ، وقوت عيالهم ليلة ويوم العيد طهرة لهم ، وتركيبة لصوماتهم ، مساواة بينهم في هذا الفضل .

وتشتمل عنابة المشرع المالي الإسلامي في فرضيته للزكاة بعنصر العماله فيأخذه بعين الاعتبار بالقدرات التكليفية للمكلفين ، فهو يراعي طاقتهم المالية ، وأحوالهم المعيشية ومن خلال مفاهيم الرجمة بعيداً عن كل تعسف أو اجحاف ، أو ظلم ، حفاظاً ، وابقاء لعنصر العماله في ميادين الانتاجية والعمل ، والتنمية ، والاستثمار ، والكسب .

وتشتمل عنابة المشرع المالي الإسلامي في فرضيته للزكاة بعنصر العماله بأخذه بعين الاعتبار بالأعباء الشخصية ، والعائلية يخضعها من وعاء الزكاة فلا تمسها ، ولا

تناوحاً . فالمشرع المالي الإسلامي يأخذ بعنصر الشخصية في التكليف المالي ، ولذا فالزكاة لا تجب ، ولا تستحق في مد الكفاية ، ولا فيما دون النصاب ولا قبل حولان الحول .

وكذلك لا تجب الزكاة في حالة عدم القدرة على العمل أو على السداد ، وقد يصبح المكلفون بأدلةها في حالة الغنى هم من أصحابها الذين يأخذونها في حالة الفقر .

ولعل فك الرقبة ، وتحرير الرقاب ، واغاثة ابن السبيل ، ومساعدة الغارمين ونجدة الفقراء ، واغاثة المساكين أفضل دليل على عناية المشرع المالي الإسلامي في فرضيته للزكاة بعناصر بشرية ، وعناصر عمالة آدمية تشكل في حد ذاتها عناصر انتاجية جديدة ستساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية .

ولنا القول : بأن عناية المشرع المالي الإسلامي في فرضيته للزكاة بالمكلفين المسلمين تنطلق من قاعدة أن الإسلام دين هداية ، وليس دين جبائية ، وتمثل في شواهد الرحمة واللين ، والرفق ، والحسنى ، في التعامل ، صوناً لكرامة المكلفين ، وتشجيعاً لهم على دفع الزكاة مساهمة منهم في توفير موارد بين المال والمالية ، واستمرار لدورهم الانتاجي دون كسل أو تهرب .

ثانياً : **الزكاة وتوظيف عنصر الأرض** : فقد راعى المشرع المالي الإسلامي طاقتها الاحتياطية في فرضية زكاة الزروع والثمار ، فهو لم يفرض الزكاة على الأصل وإنما على النماء ، حفاظاً على هذا العنصر الانتاجي المعطاء ، وكذلك فإن زكاة العشر لا تجب فيما دون النصاب ، وهو أوسط من الزرع مصداقاً لقوله ﷺ :

(ليس فيما دون خمسة أو ستة صدقة) وهو يساوي ثلاثة (٣٠٠) صاع . وتمثل عناية الزكاة بتوظيف عنصر الأرض بإسقاط الزكاة ذاتها عن الأرض في حالة عدم نمائها : كإصابة الزرع بأفة مرضية ، أو آفة طبيعية كالفيضان والزلزال وغيره .

وقد ربط المشرع المالي الإسلامي فرضية الزكاة بطاقة الأرض الانتاجية وبالعمل فيها أيضاً .

فالحلية الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لبلال بن الحارث الذي أقطعه الرسول ﷺ أرض العقيق : (ان رسول الله ﷺ لم يقطعك لتجز عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد الباقى) <sup>(١)</sup> .

ثالثاً: الزكاة وتوظيف الموارد الأولية: فقد راعى المشرع المالى الإسلامى فى فرضيته للزكاة ضرورات المصلحة العامة فى الفرضية والاستغلال فهو لم يخضع للمعادن الظاهرة للزكاة والقطaran والبترول على اعتبار الملكية العامة لها ، حيث لا يجوز اقتطاعها للأفراد نظراً لاشتراك الجميع في ملكيتها مصداقاً لقوله ﷺ : (الناس شركاء في ثلات : الماء ، والكلأ ، والنار) .

وكذلك المعادن المستخرجة من باطن الأرض : كالذهب ، وال الحديد ، والفضة واللمس ، وكذلك المستخرجة من قاع البحر والمحيطات ، كالأحجار الكريمة من لؤلؤ ومرجان ، كالثروة السمكية ، وكل ذلك حفاظاً عليها ، وضماناً لمنع استهلاكها لتبقى موارد أولية تدر موارد مالية لبيت المال .

وبالنسبة لزكاة المعادن المستخرجة من باطن الأرض بالنسبة لبعض الفقهاء : فقد راعوا أيضاً خصم تكاليف الانتاج والاستخراج قياساً على زكاة الزروع والثار ، وتطبيقاً لقاعدة : «ارفع نفقتك ثم زك الباقى» وذلك حفاظاً على الموارد الأولية واستمراراً لنورها في عمليات الانتاج .

رابعاً: الزكاة وتوظيف رأس المال: فقد راعى المشرع المالى الإسلامى فى فرضية للزكاة على المحافظة على رأس المال بتوظيفه فى مجالات الانتاج ، والاستثمار ، عملاً بقوله ﷺ : (لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار) <sup>(٢)</sup> .

(١) الإمام أبو يوسف ، الخراج ص ٦٠ . وبهوى ابن آدم ، الخراج ص ٨٩ . وأبو عبيد ، الأموال ص ٤٠٨

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده أنظر: بهوى ابن آدم ، الخراج ص ٥٩ .

وحفظاً على رأس المال بتوظيفه حرص المشرع المالي الإسلامي أن تفرض الزكاة على نماء المال وليس على أصله ، وعلى صافي الدخل وليس على إجماليه ، صوناً للهال من الاستهلاك ، وحفزاً للهال على الاستثمار مصداقاً لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان ثميناً آلا يبارك فيه) <sup>(١)</sup>.

وحفظاً على رأس المال بتوظيفه بالزكاة حضـ المشرع المالي الإسلامي على توظيفه ، وتشغيله ، وانمائـه ، اتقـه أو تعويضاً للمقطـع منه بالزكـة . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثروا أموالكم فإن الزكـة تـكـاد تـأكلـها) <sup>(٢)</sup>.

---

(١) يحيى ابن آدم ، الخراج ص ٥٩.

(٢) متفق عليه .

## **الفصل الثالث**

### **الزكاة ومضاعفة التداول التقدي**

يتناول المشرع المالي الإسلامي في فرضيته للزكاة مسألة مضاعفة التداول التقدي مساهمة في تحقيق الأغراض الاقتصادية ، وذلك عن طريق توفير السيولة النقدية كمصدر من مصادر التمويل الاقتصادي ، والاجتماعي .

فالاقطاع المالي بالزكاة وبنسبة ربع العشر مثلاً يزيد من كلفة الاحفاظ بالأموال مما يحفز أصحابها إلى تشغيلها ، وطرحها في الأسواق مما يزيد ويضاعف من التداول التقدي في السوق .

وكذلك تساهم الزكاة في حفظ السيولة النقدية على الارتفاع ، ومضاعفة التداول التقدي عن طريق الانفاق على أصحابها المستحقين لها ، في مصارفها المحددة ذات الميول الخدية الاستهلاكية العالية مما يزيد من القوة الشرائية التي بإيديهم ينفقونها في الغالب جميعها على حاجاتهم الاستهلاكية ، مما يرفع وبالتالي من حركة السيولة النقدية ، وحجم التداول التقدي المطروح ، فيشتد الطلب على السلع فترتفع أسعارها نتيجة زيادة فوائض الطلب الكلي الاستهلاكي التقدي عن فوائض العرض الكلي السليعي مما يحفز الأغنياء ، وأصحاب رؤوس الأموال والمستجدين ، والمستثمرين على توظيف أموالهم في الانتاج فترتفع نتيجة لذلك معدلات السيولة النقدية ويتضاعف التداول التقدي من جديد .



الباب الثاني

## الاستخدام الوظيفي الاجتماعي للزكاة

كتاب الاستخدام الوظيفي للزكاة (٣)



ابتعاداً عن شواهد الحيرة في التدخل ، تسخر السياسة المالية الإسلامية أداة الزكاة لتحقيق الأهداف الاجتماعية الرشيدة ، وفي تمية الأفراد اجتماعياً حرصاً على سلامة رأس المال البشري ، وتنميته .

ويقرر المشروع المالي الإسلامي أساس تمية المجتمع الإسلامي بناءً على أسس التنمية الإنسانية للفرد الآدمي بحفظ كرامته البشرية ، باعتباره الهدف الأساسي للتنمية الاجتماعية الممولة بالزكوة ، وذلك للنهوض ، وتنمية المجتمع الإسلامي في شتي الميادين : الاقتصادية ، والاجتماعية ، وال عمران ، والمدينة ، والعلم ، والتقديم .

فالإنفاق بالزكوة يقرره المشروع المالي الإسلامي أصلأً ليتناول بالتنمية المظاهر الآدمية ، والإنسانية قبل المظاهر المادية على عكس تشريعات المال الوضعية الرأسمالية أو الاشتراكية أو الشيوعية حيث تتناول بالتنمية المظاهر المادية خدمة للحزب الحاكم ثم بل وعلى حساب المظاهر الآدمية والتي أهدرت كرامتها بأن أصبحت تخضع أو تقاس قيمة الفرد الآدمي بعدد أو سويعات العمل التي يخدمها من أجل الحزب الحاكم الرأسمالي أو الشيوعي .

فالمشروع المالي الإسلامي يحدد هدف الاستخدام الوظيفي الأول للزكوة في أغراض إنسانية أوسع شمولاً ، وأعمق دلالة ، وأدق معنى ، يعبر عنها بالاستخدامات أو الأهداف الاجتماعية للزكوة ، والتي يمكننا تضمينها دراستنا من خلال فصول خمسة هي :

- الفصل الأول : الزكاة وتحقيق الغرض الاجتماعي .
- الفصل الثاني : الزكاة وتحديد المصرف الاجتماعي .
- الفصل الثالث : الزكاة وتحقيق الصمان الاجتماعي .
- الفصل الرابع : الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي .
- الفصل الخامس : الزكاة وتحقيق التوازن الاجتماعي .

## الفصل الأول

### الزكاة وتحقيق الغرض الاجتماعي

تأصيلاً للقاعدة القائلة بأن الجبائية للاتفاق يسخر المشرع المالي الإسلامي أهم أدوات المالية العامة الإسلامية ، وهي الزكاة في تحقيق أغراض التنمية الاجتماعية وأهمها :

أولاً : تنمية الأفراد المسلمين اجتماعياً : وذلك بالمحافظة على رأس المال البشري وصيانته من غواائر الأمراض ، والعجزة ، والشيخوخة ، ومن هنا فقد جعلت الزكاة متناسبة مع القدرة المالية ، والدفع ، والطاقة في التحمل ، دفعاً للثقة في التكليف ، وصوناً للمكلف المسلم الدافع عن عباء التكليف ، والزكاة من أجل هذا كلما نجع الشخص أو الرأس البشري وعاء تفرض عليه الزكاة اللهم إلا في حالة واحدة فقط ، وهي زكاة الفطر لحكمة سامية ترقى بالفقير مساواة له بالغني في الأجر والثواب . وحتى بالنسبة للضرائب في الإسلام فلم تتناول إلا وعاء شخصياً واحداً ، ولم تفرض إلا على رأس بشرية واحد وهي ضريبة الجزية لحكمة صيانة الذمي وحمايته ومساواته بال المسلمين من حيث تقديم الخدمات له .

فالزكاة في فرضيتها تحقق أسمى معانى التنمية الاجتماعية ، وهي تنمية الأفراد اجتماعياً فتحفزهم إلى مسارعة الطاعة لله ، وتشعرهم بمسؤوليتهم اليمانية والتضامنية مع أخوانهم الفقراء ، وتغرس فيهم شعور الحبة ، والانماء ، والتعاون ،

وفي هذه التربية تربية خلقية لهم ، وتنمية اجتماعية روحية تغمرهم ، وتنقیتهم من دنس البخل ، والشح والحرام .

ومن هنا يقرر المشرع المالي الإسلامي اسقاط الزكاة في حالة عدم توفر شروط فرضيتها ، كعدم تحقق النصاب ، أو عدم حولان الحول ، وحتى وقد ينفلت المسلم المكلف في عناء ، وشباهه إلى دائرة المشمولين بالزكاة عليهم في حالة الفقر أو الشيوخوخة .

ثانياً : تكوين الآدمية للإنسان : فإنفاق الزكاة على فك الرقاب ، وتحرير الارقاء بفك أسرهم من قيود العبودية . ويخلاصهم من شواهد الرق . ويعيد إليهم كرامتهم الإنسانية وبأنفسهم ، ويتحقق لهم بياني المواطن معززين مكرمين لهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم ومن ثم ينخرطون في مجتمع كعوامل انتاجية يتتفع بها وقد أوسعت الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة من وسائل وكيفيات التحرير الارقاء ككفارات اليدين . والظهور .

قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي إِيمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمْ إِيمَانَ فَكَفَارَتُهُ أَطْعَامٌ عَشَرَةُ مَسَاكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا طَعَمْتُمْ أَهْلِيَّكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ثُمَّ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّأَ ذَلِكُمْ تَوْعِظُنَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ فَكَّ رَقَبَةٍ ، أَوْ أَطْعَامٍ فِي يَوْمٍ ذِي مُسْعَةٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ولقد وضع الخليفة الفاروق أنس بن حمزة ، والآدمية الإنسانية للبشر حين قال : « متى أستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها لهم أحرازاً » .

(١) سورة المائدة . ٨

(٢) سورة المجادلة ٣

(٣) سورة البلد ١٣ - ١٤

ويقر الإمام مالك رحمه الله مبدأ تكافل المسلمين في تحرير أسراهם حتى ولو استغرق أموالهم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: تأصيل مبدأ التكافل الاجتماعي: فإنفاق الزكاة ليس الحسنة أو الصدقة تقدم إلى فقير أو مسكين . وإنما لتأكيد وتأصيل مبادئ السمو في الانفاق كالتكافل الاجتماعي بتأكيد حد الكفاية لأحد الكفاف في الاشباع . وذلك صوناً للرعاية المسلمين، وتوفير الحياة المعيشية اللاقعة بهم كبشر، ومن هنا فالمشرع المالي الإسلامي يقرر ضرورة توظيف موارد الزكاة في تحقيق شواهد التكافل ، والتضامن الاجتماعي لنصرة الفقير ، واغاثة المسلمين . واغاثة ونجدة الغارمين . ومساعدة ابن السبيل بتوفير المتطلبات الضرورية لهم من: مأكل ، وملبس ، ومسكن ، وأمان ، وزواج وغيرها... من خدمات اجتماعية: كتعلم ، وصحة ، وعول ، وتأهيل رياضي واجتماعي ، وثقافي ، ورفاهي وإنشاء المكتبات الثقافية والعلمية ، والمؤسسات العلاجية ، والطبية ، وتعمر الطرق والمواصلات . وتوفير بيوت الطعام والنوم فيها .

روى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أن النبي ﷺ قال: (من ولّ لنا عملاً ، وليس له منزل فليتخد منزلًا ، أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة ليتخد له دابة)<sup>(٢)</sup> .

رابعاً: دعم القرض الاجتماعي: فإنفاق الزكاة على بعض مصارفها كالغارمين يتعدى في مفهومه الاحسان . والمساعدة لهم إلى دعمهم ، والوقوف بجانبهم حفاظاً على آدميتهم ، بأنفسهم فيقرر المشرع المالي الإسلامي اقراضهم من الزكاة تعويضاً لخسائرهم المالية التي الحقّت بهم بسبب كفالتهم للمدنيين ، أو بسبب اصلاح بين الناس أو اقراضهم من أموال الزكاة تعويضاً عن أصحابهم في أموالهم بسبب خارج

(١) د. شوقي اسماعيل شحاته، المرجع السابق ص ٦٧.

(٢) أبو عبد، الأموال ص ٦٧٧.

عن ارادتهم : كالكوارث . والحرائق . والزلزال . والفيضانات ، أو القحط إلى غير ذلك . وذلك بالقدر الذي يعوضهم خسائرهم المالية . أو بالقدر الذي يسد عنهم ديونهم . وبالقدر الذي يوفر لهم سبيل العيش عنواناً للآخرين في المساعدة والصلاح غالباً ما تتكفل بنود ميزانية الضمان الاجتماعي . وهي ميزانية الزكاة بتغطية مصاريف الأفراض الاجتماعية .

خامساً : دعم التأليف : وذلك لتأمين سلامة الدعوة الإسلامية . والاستقرار والأمن داخل حلوى الدولة الإسلامية . وتوفير الأمن على ثغورها وحدودها . واستهلاك من يتناولها بمصحف المؤلفة قلوبهم . حفزاً وتشجيعاً لهم على دخول الإسلام . واتقاء لشرورهم وعداوتهم وتأليفاً لقلوبهم لحب المسلمين . والتقرب إليهم ومعاشرهم ويقرر الإمام محمود أبو زهرة رحمة الله عليه «أن المؤلفة قلوبهم قوم يصطدرون من الزكاة تمكيناً لهم للإسلام في قلوبهم»<sup>(١)</sup> .

---

(١) مجلة نواء الإسلام ، السنة الرابعة عدد ١١ سنة ١٩٣١ م ص ٨٣٦

## الفصل الثاني

### الزكاة وتجديد المصرف الاجتماعي

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْلَفَةِ  
فِلَوْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ  
حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ان التحديد الاهلي لمصاريف الزكاة هو في حد ذاته تحديد لغرض اجتماعي معين معنى به ضمن شواهد الرقة الآدمية ، والمصبة الإنسانية بصفتها الشارع الإسلامي على فئات المجتمع الغني ، وذلك اثباتاً لكرامتها الشرعية ... لوجودها لا فرق بينها وبين فئات من (الناس) المجتمع الأخرى الا انها هي التي تستحق الزكاة والانفاق عليها. من حسائل الزكاة .

روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصوائي قال : «أتيت رسول الله ﷺ فبأيته ، وذكر حديثاً طويلاً ، فأتاه رجل فقال : أعطيتني من الصدقة ؟ فقال له رسول الله ﷺ : إن الله لم يرضى بحكم نبي ، ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك أعطيتك حكل »

ويعني تحديد المصرف الزكاة : الترفع عن هدر الكرامة الإنسانية ، وينعدى غرض الاحسان إلى غرض المداية والاعتبار ، فإنفاق الزكاة لا يعني التصدق على

(١) سورة التوبة . ٦٠

أصحابها باللقيمة أو اللقمتين ، ولا يعني أن يتذلل الفقراء والمساكين المسكنة ويخضعون لذل المسألة ، ولذا كان أنسس الإنفاق على الذين لا يسألون الناس الحافاً ، قال تعالى : ﴿ يَحْسِبُهُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءُ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ حَافًِا ﴾<sup>(١)</sup> .

إنفاق الزكاة على مصرف الفقراء والمساكين هو تحديد هوية وكرامة الاجتماعية لهؤلاء الفقراء والمساكين وإنفاق الزكاة على مصرف المؤلفة قلوبهم هو تحديد لسمو المدف في هدايتهم ، وتقربهم للإسلام ، وتخلصهم من غوايائل الكفر والضلاله وشواهد العناد والعداب .

والإنفاق الزكاة على مصرف الغارمين هو تحديد لسمو المدف الاجتماعي في المساعدة والعون والاصلاح ، ويسمى بالغارم من هذا اليأس والقنوط ويرتفع به إلى معالم الثقة ، والجدية والثبات في ميادين الخير والصلاح .

وضمان الغارمين بالزكاة هو ضمان اجتماعي تقتصر عن تأهيله مفاهيم التشريعات المالية الوضعية للغارمين يتسع لكل مغرب سواء أكان بسبب الدين ، أو بسبب المصلحة العامة ، أو بسبب جوانح الطبيعة وكوارثها .

وانفاق الزكاة على مصارف العاملين عليها هو تحديد لسمو المدف الاجتماعي في تكريم آدمية الإنسان بالترفع به عن الاختلاس أو الحسد ، أو الغل .

فالإنفاق للزكاة على العاملين عليها هو ثبيت لهم على أعمالهم ، ومحفظ لهم على القيام بواجباتهم ، وتشجيعهم على أداء الامانات لأصحابها . وهو ما فطنت إليه حديثاً تشريعات المال الوضعية بإغفاء خزنة المال ، وجباة الضرائب .

وانفاق الزكاة على مصرف الرقاب هو تحديد لسمو المدف في إعادة اعتبارهم وفك أسرهم من قيد العبودية ، والانتقال بهم إلى حظيرة الآدمية الإنسانية الحرّة يمارسون حقوقهم كاملة ، ويقومون بواجباتهم تماماً ، وهم اناس أحرار .

وانفاق الزكاة على مصرف ابن السبيل هو تحديد لسمو المدف الاجتماعي في

---

(١) سورة البقرة ٢٧٣ .

اعتبارهم في النجدة والتخليص الإنساني من الفسالة والانقطاع ، والغربة دين على الأمة . وقرض حسناً منها ليس فيه منة ولا حدأ ، ولا اذلاً .

وانفاق الزكاة في سبيل الله هو تحديد لأسمى الأهداف الاجتماعية الإنسانية والمادية ، والروحية حيث يتسع مصرف في سبيل الله لها جميعاً ، ولجميع أغراض المصلحة العامة للدولة الإسلامية في بقاعها ، والمجتمع الإسلامي في نهضة ، وفيما يشمل الانفاق على ما يتقرب به إلى الله تعالى ، فهناك الزكاة في مصرف الدعوة إلى الله وهناك الزكاة في مصرف الجهاد في سبيل الله ، وهناك الزكاة في مصرف المساجد هام فيها الذكر ، ويتبعد فيها الله تبارك وتعالى ، وهي بيته في الأرض . وقد فسر الإمام الطبرى : في سبيل الله : « في نصرة الله ، وطريقه ، وشريعته التي شرعها لعباده ، بقتال أعدائه ، وذلك هو غزو الكفار »<sup>(١)</sup> .

وانفاق الزكاة في نصرة الله هو أسمى الغايات والأهداف الاجتماعية لأن في هذه النصرة بقاء للأمة . وحفظ لكرامتها . وقد تكون : بالجهاد والدعوة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والفكر ، والعلم ، والسياسة ... الخ .

ولعل انفاق الزكاة في مصرف في سبيل الله يؤصل حكمة خلق الإنسان تمكن في عبادة ربه ومن هنا فأولوية انفاق الزكاة إنما تكون في ما من شأنه أن يحافظ على حياة الإنسان ، ويحفظ له آدميته ، وذلك بالجهاد .

قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وإذا كانت آية تحديد مصارف الزكاة تشير بحرف اللام إلى أصحاب الصدقات الأربع الأوائل في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فهذه الآية تشير إلى أصحاب الصدقات الأربع الأربع في قوله تعالى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٤)</sup> وذلك

(١) د. يوسف القرضاوى . فقه الزكاة ص ٦٥٧ .

(٢) سورة التوبه ٦٠ .

(٣) سورة التوبه ٦٠ .

(٤) سورة التوبه ٥٦ .

سبعاً لأقصى وأسمى معاني الأهداف الاجتماعية وهي فك الأسر وتحرير الرقاب من العبودية ، وتخاليف الأنفس من المدينون . وتزكيتها بفك غربتها وانقطاعها ، وتطهيرها بخضها وهدايتها إلى خدمة ربها ، وعبادة ربها . ومحاربة أعداء ربها ، ونشر دين ربها .

ولذا فإن الزكاة تأصيلاً لهذا المعنى الاجتماعي والروحي السامي لا تصرف إلى هؤلاء مباشرة وإنما تؤدي عنهم دون تمكينهم من التصرف ، اعانته ، وتخاليفاً لهم ، ولعل أسمى شواهد الضمان الاجتماعي في تحديد مصاريف الزكاة تمثل في مصرف «وفي الرقاب» حيث يمكن استغراقه لجميع مصارف الزكاة وأموالها ، وفي حالة كفايتها ، قال يحيى بن سعيد : «بعثي عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقيا فاقتضيتها ، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيراً ، ولم نجد من يأخذها منا ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس ، فاشترىت بها رقاباً فأعتقتهم»<sup>(١)</sup> .

---

(١) ابن عبد الحكم . سيرة عمر بن عبد العزيز . دمشق . دار الفكر ص ٣٩ .

## الفصل الثالث

### الزكاة وتحقيق الضمان الاجتماعي

ترسيخاً لقواعد شواهد الأخوة في الله ، وقواعد شواهد التضامن بين الأخوة المؤمنين يربط المشرع المالي الإسلامي بين وظائف العبادة بالزكاة وبين تهديف الوظائف الاجتماعية في الإنفاق ، وعلى رأسها الضمان الاجتماعي على نطاق الفرد والمجتمع يحيا فيه الأفراد المسلمون حياة تضامن وتكافل يسعليون معاً لسعادته ، ويشققون معاً لشقائه يحدوهم في حياتهم التضامنية حب التعاون والخير لبعضهم البعض ، والأثرة على أنفسهم لا تفاوت ولا طبقية: الغني يساعد الفقير ، وصاحب المال ينصر من لا مال له ، والأغنياء والفقراة ، لا تمييز بينهم ، تجمعهم شواهد الأخوة اليمانية فهم كالبنيان المرصوص قال عليه السلام : ( المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض )<sup>(١)</sup> .

وقال عليه السلام : ( مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وترحيمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى )<sup>(٢)</sup> .

وقال عليه السلام : ( المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه )<sup>(٣)</sup> .

(١) متفق عليه، من حديث أبي موسى.

(٢) من حديث النعan ومسلم والترمذى والنمسانى وابن ماجه عن أنس.

(٣) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنمسانى وابن ماجه عن أنس.

وقال ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) <sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ : (المسلم للمسلم كاليدين تغسل أحدهما الأخرى) <sup>(٢)</sup>. وحياة الفرد في المجتمع حياة تعاون وتضامن . حقه على أفراده بمحاباته ، والدفاع عنه ، وحقهم عليه برعايتهم ، والإنفاق عليهم . وتنميتهم روحياً . وأخلاقياً واجتماعياً . و تستند مقومات الإنفاق بالزكوة في ميدان الضمان الاجتماعي إلى شواهد الحياة الإنسانية والكرامة الأدبية ، و تستهدف حياة الفرد المادية ، والروحية ، والأخلاقية ، والعلمية ، والسياسية . والاقتصادية ، والحضارية ، والمدنية ، والأدبية وغيرها من معالم الضمان الاجتماعي .

ويمكننا تأصيل معلم الضمان الاجتماعي الحقق والمحمول بالزكوة ضمن أربعة مطالب هي :

المبحث الأول : الضمان الاجتماعي وسواسية الإنفاق .

المبحث الثاني : الضمان الاجتماعي وكفالة الحاجات .

المبحث الثالث : الضمان الاجتماعي وشمولية الأغراض .

المبحث الرابع : الضمان الاجتماعي وشباع الكفاية .

## المبحث الأول : الضمان الاجتماعي وسواسية الإنفاق

تبني شواهد الضمان الاجتماعي على مبادئ العدالة الالهية في الرعاية . والمساواة في الإنفاق . فالمال مال الله . والعطاء من رب العباد . ينصف بالشمولية . والسواسية بين الأفراد بالتفع بهذا العطاء . والتملك لهذا المال .

(١) من حديث التعبان بن بشير . صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٤٧.

(٢) متقد عليه انظر: والشيخ السيد سابق: كتاب دعوة الإسلام بيروت سنة ١٩٧٣ ص ٨٩.

قال تعالى : ﴿ وَآتُوهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

فالمركي مضارب بمال الله ، أعطاه إيه ، فضارب به ، وأنعامه ، وبарьكه له ، فعلى هذا المضارب أن يعطي الله ، والله غني عن العباد ، فعليه أن يعطي المستحق من عباد الله .

والرزق ، والمال هما أصلًا على الشیوع في الملك ، والغنى في تملکه للمال حائز على حصة الفقیر من هذا الرزق ومن هذا المال على الشیوع ، والأغنياء والفقراء يملکون المال على الشیوع ، فللفقراء حقهم ، في هذا الاقسام يستردون أموالهم من الأغنياء بلا منة ، ولا ابتدال ، فالكل سواء والفقراء بالنسبة للأغنياء سواء في امتلاك الرزق ، والمال .

قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًّا أَنْ مَنْ فَوْقَهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتِهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِلسَّائِلِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وتعني الكلمة « سواء » الشمولية في الرزق لجميع العباد ، والسائلون هم المحتاجون للرزق ، وهم خلق الله جميًعاً ، وهم متساوون في العيش من الرزق المقدر من السماء ولو بالتفاوت ، ولكن ليس بالحرمان يحرمه البعض ، ويتملكه البعض الآخر ، وهو الضمان الاجتماعي هنا فرز الحقوق ، والأموال ، وتوزيعها بين خلق الله ليس للأغنياء الانفراد به دون الفقراء .

(١) سورة البور ، ١٠ .

(٢) سورة النزاريات ١٩ .

(٣) سورة المعارج ٢٤ — ٢٥ .

(٤) سورة فصلت ١٠ .

ويشخص الامام الزهري قواعد السواضة في الإنفاق من الزكوة في كتابه إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بقوله : «ان فيها نصيباً للزمني ، والمعددين ، ونصيباً لكل مسكون ، به عاهة لا يستطيع عيله ، ولا تقلبا في الأرض ، ونصيباً لمن في السجون من أهل الاسلام من ليس أحد ، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ، ولا سهم ، ولا يسألون الناس ، ونصيباً لمن أصابه فقر ، وعليه دين ، ولم يكن شيء منه في معصية الله ، ولا يتهم في دينه ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى ، ولا أهل يأوي اليهم ، فهوئي ، ويطعم ، وتعلف دابته حتى يجد منزلأً ، أو يقضى حاجة»<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني : الضمان الاجتماعي وكفالة الحاجات

تبلور شواهد الضمان الاجتماعي في رعيتها الآدمية في كفالة جميع الحاجات الالزمة للحياة ، وعلى اعتبار أن الحاجة شعور انساني ينشق من الاحتياج والافتقار إلى ما يقيم أود الحياة للنفس الآدمية ، فالضمان الاجتماعي بإنفاق الزكاة تكفل بإشباع احتياجات النفس البشرية ملخصاً / لها من أسر الاحتياج ، والفاقة.

ولعل سمو الضمان الاجتماعي يتضح تماماً إذا ما علمنا أنه يتناول كل ما تحتاجه النفس البشرية وما لا غنى لها عنه من الحاجات ، فالضمان الاجتماعي يتلاءم مع مقتضيات الإشباع للحاجات التي تنص عليها قواعد الشرع الكلية في الإنفاق قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup>

فالفقراء والمساكين أول مصارف الزكاة يسد حاجتهم الضمان الاجتماعي ويقيم أودهم ويوفر لهم العيش الكريم بالاغتسال ، وليس بالصدقة ، وبالاحسان

(١) الامام أبو عبد ، الاموال ص ٥٧٨ - ٥٨٠ ود يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ص ٨٨١

(٢) سورة التوبة ٦٠ .

وكما يقول الامام السرخي : « وعلى الامام او يوفر لهم حاجتهم ، ويعنيهم »<sup>(١)</sup> . أي يعنيهم عن ذل المسألة .

ولذا يفرق بين الفقير والمسكين بأن الأول : يتغافل عن سؤال الناس ، واغناهه يغضّن تعفّنه ، ويترهه . والثاني : هو الذي يسأل الناس ، واغناهه يغضّن اقلاعه عن السؤال . ويصرفه عنه ، وفي كلتا الحالتين تزييه للنفس الآدمية عمّا يذله .

والعاملون : فالضمان الاجتماعي في سده لاحتياجاتهم ، يعنيهم ، ويحفظهم من وسوسة النفس الشيطانية بالاعتداء على الصدقات ، وخيانة الأمانات .

والمؤلفة قلوبهم : فالضمان الاجتماعي في كفالته لبعض احتياجاتهم ، يحفزهم إلى التفكير الابداعي ويربهم إلى دين الإسلام دين الغنى والكمال ، ويشجعهم على اعتناقه .

وفي الرقاب : فالضمان الاجتماعي في وفائه لبعض احتياجاتهم هو تحرير كلي لأنفسهم ، وأدميهم ، وكرامتهم الإنسانية ، وهو تحرير لهم من ذل العبودية والرق ، والأسر .

وتتناول كفالة الحاجة بالضمان الاجتماعي لمصرف الرقاب ثلاثة أنواع :

النوع الأول : حاجة الأرقاء بالاعتقاد : وذلك من قبل ولي الأمر أو غيره .

النوع الثاني . حاجة الأرقاء بالمكتابة : وذلك من قبل ولي الأمر يصرف له من الضمان الاجتماعي مقابل اعتقاده بمكتابة العبد .

النوع الثالث : حاجة الأرقاء الأسرى من المسلمين : وذلك بفك أسرهم من الأعداء بأن يصرف لهم من الضمان الاجتماعي بما يكفل فك أسرهم حتى ولو

---

(١) الامام السرفي المبسوط ج ٣ ص ١٨ .

استغرق مال المسلمين كلهم ، كما يقرر الامام مالك رحمة الله <sup>(١)</sup> . وهذا مصداق قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أطعموا الجائع ، وفكوا العاني) <sup>(٢)</sup> أي الأسير.

وبهذا المعنى وبالنسبة لهذا النوع من الشباع الحاجات بالضمان الاجتماعي يقرر الامام محمود شلتوت شيخ الأزهر ضرورة تخصيص جزء من ميزانية الزكاة لتحرير الشعوب ، وحماية الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة <sup>(٣)</sup> .

والغارمون : فالضمان الاجتماعي في اغتنائه لهم . وفي اقراضه لهم يكفل حاجة مديونيتهم بفك أسرهم من ذل الدين . وتشمل مظلة الضمان الاجتماعي للغارمين ثلاثة أنواع من الحاجات .

النوع الأول : حاجة المدين المعاسر: بسبب خسارة في التجارة ، أو نفقة ، أو مرض ، أو تزويع ولد ، أو اتلاف بالخطأ أو السهو ، أو خسارة أثاث ... الخ . يروي الامام الطبرى عن أبي جعفر ، ونحوه عن قتادة : « الغارم المستدين في غير سرف ينبغي على الامام أن يقضى عنهم من بيت المال » .

النوع الثاني : حاجة المدين المصاب: بسبب سماوي لا دخل لرادته في دينه مثل مصاب الكوارث ، والتوازل ، يروي عن مجاهد : « ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بهاله ، ورجل أصابه حريق فذهب ماله ، ورجل له عيال وليس له مال » <sup>(٤)</sup> ويروى الامامان أحمد ومسلم من حديث قبيصه بن الحارق : « أن النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله أن يسألولي الأمر حقه من الزكوة ، حتى يصيب قواماً من عيش » <sup>(٥)</sup> .

(١) د. شوقي اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ص ٥٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه .

(٣) الامام محمد بن جرير الطبرى ، التفسير ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ج ١٤ ص ٣٣٨ .

(٤) الامام أبو بكر أبي شيبة ، طبعة « حيدر أباد » ، المندج ٣ ص ٢٠٧ .

(٥) د. يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ٦٢٣ .

### النوع الثالث : حاجة المدين الغارم : وهو نوعان :

الأول : الغارم لاصلاح ذات البين يشغل ذمته بالدين ، حقنا للدماء ، والفتنة ، والأصل البراءة في الذمة ، وانشغلها بالدين سببه في هذه الحالة حبّ الخير في الاصلاح . وهنا له حصة في الصدقة<sup>(١)</sup> حتى ولو كان الغرم سببه الاصلاح بين فريقين من أهل الذمة<sup>(٢)</sup> .

الثاني : الغارم لاصلاح المجتمع : بإقامة المشروعات الاجتماعية كدور الاصلاح ، دور الأيتام ، دور العجزة ، دور القضاء ، دور العلم ، دور المصحات والمستشفيات ، والمساجد وغيرها ... قياساً على الغرم بسبب اصلاح ذات البين ، فكلاهما غارم للمصلحة<sup>(٣)</sup> .

ويقرر الإمام أبو عبيد : وسواء أكان الغرم : اصلاح ذات البين على المستوى الفردي أو الجماعي ، ولو كان غنياً حتى لا يكون اصلاحه ، وسعيه بالخير بين الناس سبيلاً في فقره ، فيعوض ما دفعه<sup>(٤)</sup> .

شواهد من كفالة الضمان الاجتماعي في إشباع حاجات الغارمين والمدينين يتناولها تشريع المال والاقتصاد الإسلامي تقصير عنها ، بل تغفل عنها أو عن مثلها شرائع المال والاقتصاد الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية ، فهلا وعي مثل هذه المعاني في حل الأزمات المالية والاقتصادية المسلمين ، وعرفوا سمو دينهم ، ونجاح شريعتهم فرجعوا إليها .

وابن السبيل : فالضمان الاجتماعي في حلمه لحاجته في الغربة هو تخليص له منها ، وفك أسره من غواائر الانقطاع ، وبشاشة الاغتراب — فأبناء السبيل يعطون

(١) د. يوسف، القرضاوي ، المرجع السابق ص ٦٣٠ .

(٢) الشيخ مصطفى السيوطي الرجائي ، مطالب أولي النبي شرح غابة المتهى ، دمشق ج ٢ ص ١٤٣ .

(٣) د. يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٦٣٠ .

(٤) الإمام أبو عبيد ، الأموال ص ٥٧٧ .

من الزكاة بما يكفل اشباع حاجة الطريق حتى العودة، وبتأمين واصلاح الطريق، واقامة أماكن النوم والراحة والطعام والعلاج.

وفي سبيل الله: فالضياع الاجتماعي في اغناهه ، وتجهيزه للمجاهدين في أنفسهم ، وأموالهم ، وأقوالهم ، وعيالهم يبني بمحاجتهم المعاشرة فالضياع الاجتماعي في كفالته لمصرفي سبيل الله يضم حجاجات المصلحة العامة للأفراد والمجتمع التي يبني عليها الدين والدنيا معاً<sup>(١)</sup> .

ويقرر العلامة الشيخ رشيد رضا: «ومصرفاً آخر في الدعوة إليه ، والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف ، وألسنة النيران (٢) .

وتنصرف عمومية الضمان الاجتماعي بالإنفاق من الزكاة إلى إشباع الحاجة لكونها أي الحاجة سبباً رئيسياً لاستحقاق الإنفاق طبقاً للعرف السائد في تحديد معنى الحاجة.

فالحاجة سند استحقاق نفقات الزكاة في مصارفها الواردة في القرآن الكريم . وتتعذر عمومية الضمان الاجتماعي في اشباعها للحاجات ميزانية الزكاة إلى ميزانيات بيت مال الأئمّة ، وبيت مال الخراج ، خلافاً للأصل بمنع الجمع بين الصدقات ، والخراج ، سند أو مبرر ذلك اشباع الحاجة بصورة فعلية ، وسبر غور الحاجين ، ولذا يقرر الفقهاء وجوب مساهمة بيت المال العام أي الميزانية العامة الأساسية إلى جانب بيت مال الزكاة أي ميزانية الزكاة ، وليس العكس ، الا أن يكون ديناً عليهم يوجب الاسترداد .

ويقر الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة : «إإن  
احتاج بعض المسلمين وليس في بيت مال الصدقات (الزكاة) شيء أعطى الإمام

(١) الشيخ رشيد رضا، تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٨٥.

(٢) الشيخ رشيد رضا، تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٩٨

ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج<sup>(١)</sup> ويرى بعض العلماء جواز صرف أي مال في أية حاجة على اعتبار أن مصرف في سبيل الله مشترك بين مال الفيء إلى بيت مال الأخماس ، وبيت مال إلى آخر<sup>(٢)</sup> ، ويرى البعض ضم موارد بيت مال الفيء إلى بيت مال الزكاة تعضيًداً لميزانية الضمان الاجتماعي في الإنفاق على اشباع الحاجات العامة في حالة القصور والتواتر .

يقول الإمام أبو عبيد : «... الفيء هو الذي يعم المسلمين بهم ، وفقيههم ، فيكون في أعطية المقاتلة . وارزاق الذرية ، وما ينوب الإمام من أمور الناس يحسن النظر للإسلام . وأهله»<sup>(٣)</sup> .

### **المبحث الثالث : الضمان الاجتماعي وشمولية الأغراض**

يتضح سمو الضمان الاجتماعي في كفالته للرعايا الآدمية ، في شمولية لجميع أشكال الاحتياج ، وتناوله لجميع أغراض الرعاية ، والعناية قديمة ومستحدثة تقتصر التشريعات المالية الوضعية قدديها وحديثها عن استغراقها ورعايتها ، ويكتننا اجمال شمولية الضمان الاجتماعي في هذا المقام في الأغراض التالية :

**أولاً : ضمان الغرم :** تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي ، سواء أكان الغرم ، أي فقد المال بسبب :

**أ— استغراق المال بالدين :** لكساد ، أو لدين نفقة ، أو زواج أو غيره ، وبما يكفل سداد الدين المستترق .

(١) السرخي المبسوط ج ٣ ص ١٨

(٢) محمد أمين الغزالي ، النظم المالية في الإسلام ، محاضرات السياسة الشرعية ، الأزهر سنة ١٩٧٩ ص ٥٤ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ص ٨٥ . ود. يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام ص ١٦٠ .

ب — الكوارث والطوارئ: كالزلزال ، والبراكين ، والفيضانات ، ونضرب الماء ، والقطط ، والآفات ، والأمراض ، والحرائق والصواعق ، ... الخ .

قال مجاهد: ثلاثة في الغارمين: رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق ، فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال<sup>(١)</sup> ...

المصلحة: سواء أكانت خاصة أو عامة ، والمصلحة الخاصة ، بإحلال الصالح بين الرجل وزوجه ، أو بين متخاصمين ، والمصلحة العامة : بما يتعلّق بمصلحة المجتمع .

ثانياً: ضمان الضرورة: تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي ، كسر الصائفة ، الحرمان التي يعيشها المسلم وتعدّياً لمد الكفاف إلى حد الكفاية في الأشباح ، وبما يكفل تحقيق المستوى المعيشي اللائق للأفراد المعوزين .

#### والمشروع المالي الإسلامي :

أ— أباح التوظيف في أموال الأغنياء ، وبالقدر الكافي لسد احتياجات الضرورة للأفراد وذلك في حالة عدم كفاية أموال الزكاة .

ب — حفظ على الغارمين مقومات حياتهم ، وعيشهم من الضرورات ، وبما يكفل اقامة أحدهم ، وأسباب بقائهم من : مسكين ، وأثاث ، ودواب ، وخدم ... الخ كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى ولاية : « ان أقصوا عن الغارمين ، فكتب إليه أحد ولاية : أنا نجد الرجل له المسكن ، والخادم ، والفرس ، والأثاث . فكتب عمر : انه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ،

---

(١) ولعل ضمان الغرم شبيه ب نظام التأمين حالياً، إلا أنه أوسع شمولاً في التشريع المالي الإسلامي . حيث لا يشمل شموله من قام بدفع أقساط التأمين مسبقاً، ولا يتحدد مقدار الضمان بما دفع من أقساط ، على أساس حجم الخسارة ، والدين ، والصائفة. دكتور يوسف القرضاوي : المرجع السابق . ص ٦٢٣ - ٦٢٤ . ودكتور محمد شوقي الفخراني . مذكرات في الاقتصاد الإسلامي ، دبلوم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الإسلامية . السودان ، سنة ١٩٧٩ م ص ٥٣ .

وخدم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته ، نعم فأقضوا عنه فإنه غارم»<sup>(١)</sup> .

ج — حفظ على الغارمين حقوقهم وعلى الغني : حتى لا تكون مروءتهم سبباً في فقرهم .

د — حفظ على الغارمين ترفهم ، ورفاهيتهم ، وتمتعهم دون شائبة الاسراف . فالضمان الاجتماعي بإعطائهم ما يكفل بقائهم ، واستمرارهم ، وتناسلهم : ومن زواج ، أو تزويج أو علاج أو انتقال .

ويروي الإمام أحمد بن حنبل أن النبي ﷺ قال : ( ومن ولی لنا عملاً ، وليس له منزل فليتخد منزلًا ، أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليست له دابة فليتتخذ دابة )<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : ضمان الحالة : وهي ما يتحمله الإنسان من مغرم في سبيل الاصلاح . ويتلخص ضمان الحالة فيما رواه قبيصة بن مخارق الطلقالي من حديث رسول الله ﷺ حيث قال قبيصة : تحمّلت حالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : ( ألم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة إن المأساة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل بحملة بين قومه فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداد من عيش ، ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة ذوي الحجا من قومه ان قد أصابته فاقة ، وان قد حلّت المسألة ، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسائل بحيث يأكله صاحبه يا قبيصة سحتاً )<sup>(٣)</sup> .

(١) أبو عبد ، الأموال ، المكتبة التجارية الكبرى ، سنة ١٣٥٣ ص ٥٦٦

(٢) الدكتور شوني اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ص ٥٥

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود أنظر الشوكاني : نيل الأوطار شرح متنقى الأشعار من أحاديث سيد الأخبار . ط مصطفى الحلبي ج ٤ ص ١٦٨ .

ويقرر الحديث النبوى مبادئ اجتماعية اثنين : المبدأ الأول : سداد الدين المتفق في اداء الخدمة الاجتماعية ، ولو اتصف منفعته بالغنى فهو وقد أنفق في مصلحة المجتمع فهو أولى بالمعرفة . المبدأ الثاني : تقريره لمبدأ المعرفة بأوسع معاناتها ، ولكل غارم أنفق على مصلحة ترتب عليها الاصلاح والخير ، والسلام ، والوثام . وقد أنفق في مصلحة فرددين أو فترين من فئات المجتمع ، ... أولى بالمعرفة حتى لو اتصف المنفق بالغنى قوله ﷺ : (فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك دليلاً الغنى ، لأنّ الفقير لا يمسك حتى يصيّب قواماً من عيشه) (١) .

رابعاً: ضمان القرض . تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي ، تكريساً لهدف الانفاق العام في السداد وحفظ الحقوق . وفي استمرارية مقومات التنمية والثواب . فعجز المدين عن السداد تتکفل به ميزانية الضمان الاجتماعي ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ : ( يؤتى باليمت علیه الدين فيقول : هل ترك الدينه وفاء؟ فإن حدث وترك الدينه وفاه .. وقال : صلوا على صاحبكم . قال : فما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعلیه دین فعلی قصاؤه )<sup>(٢)</sup> .

وهل سمو شمولية الضمان الاجتماعي ينصرف إلى كل الحقوق، حفظاً لها، مما يشبع الاطمئنان في النفوس، ويشجع على الاقراض والسداد، حتى قرر بعض الفقهاء ضرورة قضاء الدين حتى ولو أنفقه المقترض في معصية الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ويقر قضاء ديونه حفظاً لحقوق الدائنين<sup>(٤)</sup>.

<sup>(1)</sup> تفسير الطبرى ، المرجع السابق ج ٨ ص ١٨ .

(٢) رواه أحمد في مسنده والبخاري والترمذى وأ ابن ماجة والنمسائى انظر الكتز اللى بين المرجع السابق  
ص ٨٩.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة ، الزكاة ، المؤتمر الثاني لجمع البحوث

(٤) دكتور محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص ١٩٤.

**خامساً : ضمان الافتقار والمسكنة:** تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي على أن يكون الافتقار سببه رضى الله وليس معصيته ، وبشرط شهادة أهل المعرفة من قومه على افتقاره ، وله أن يأخذ بقول ما افتقد من مال ، وبما يكتفي رجوعه حاله قبل الافتقار ، حتى لو بلغ عشرة آلاف درهم إلا إذا خرج عن حد الاعتدال<sup>(١)</sup>.

**سادساً : ضمان العجز:** بسبب المرض أو الهرم ، أو العلة ، أو الصغر ، أو الأنوثة ، تلتزم بسد ميزانية الضمان الاجتماعي ، بإغاثة المريض ورعاية الهرم ، وحماية المرأة بالقدر الكافي لحفظ الحياة ، واستمرار ، ونجاعة النواء.

**سابعاً : ضمان الأقارب :** تناولهم شمولية الضمان الاجتماعي ، بل وعلى سبيل الوجوب عند بعض الفقهاء . ويفرق الفقهاء من الأقارب ذوي الاحتياج بالنسبة لزكاة الضمان الاجتماعي .

**النوع الأول :** أقارب المزكي مستحقو الزكاة من العاملين عليها ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فهولاء تناولهم مصارف الزكاة من الضمان الاجتماعي ، ومهمها كانت درجتهم في القربي بالنسبة للمزكي وسواء أكان الإنفاق من قبل المزكي نفسه ، أو من قبل الدولة . وأما بالنسبة للمؤلفة قلوبهم تناولهم زكاة الدولة فقط .

**النوع الثاني :** أقارب المزكي مستحقو الزكاة من الفقراء والمساكين ، فهولاء تناولهم مصارف الزكاة من الضمان الاجتماعي ، ولكن من قبل الدولة ، ومهمها كانت درجة قرباتهم للمزكي .

إنفاق الدولة من ميزانية الضمان الاجتماعي على الفقراء والمساكين على سبيل الوجوب والالزام ، حتى ولو كان الفقير والد ، أو ولده ، أو زوج المزكي ، ودفع الزكاة إلى ولي الأمر يبرئ ذمة المزكي ، حيث لم تعد له صلة بهاته المزكي ، ويصبح المال مال الله تدفعه الدولة للمستحقين من المسلمين . وأما إذا كانت الزكاة يدفعها

(١) أبو حامد الغزالى ، أحباء علوم الدين ، القاهرة ، دار الشعب ج ٣ ص ٤٠٧ .

المزكي : فهي تتناول جميع أقاربه ما عدا الوالدين والأولاد والزوجة وذلك بحكم التزامه بالنفقة عليهم أصلاً ، حتى لا يحل الإنفاق من الزكاة محل النفقة الأصلية عليهم ، وكأنه يدفع في هذه الحالة الزكاة لنفسه <sup>(١)</sup> ، وقال عليه السلام : (أنت ومالك لأبيك) <sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً : (ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه) <sup>(٣)</sup> .  
وجعل القرآن الكريم بيوت الأبناء بيوت للآباء ، قال تعالى : ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكِلُوا مِن بَيْوَنَكُم﴾ <sup>(٤)</sup> والمقصود هنا بيوت أبنائكم <sup>(٥)</sup> .

ويقرر الإمام أحمد شمولية الضمان الاجتماعي في الإنفاق لجميع أقارب المزكي حيث قدامه قوله : «قال في رواية اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وقد سأله ، يعطي الأخ ، والأخت ، والخالة من الزكاة؟ قال : يعطي كل القرابة إلا الآبوبين والولد ، وهذا قول أكثر أهل العلم» <sup>(٦)</sup> .

ويروي أبو عبيد في الصدقة على الأقارب : هو القول عندي ، لقول النبي عليه السلام : (الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنان : صدقة وصلة) <sup>(٧)</sup> .

ويروي أبو عبيد عن ابن عباس قوله : «يعطي الرجل قرائه من زكاته ، إذا كانوا محتاجين» <sup>(٨)</sup> .

(١) القاضي أبو بكر بن العربي : أحكام القرآن ، طبعة عيسى حلبي ، تحقيق علي البيجاوي ، القاهرة ص ٩٦٥.

(٢) الحافظ أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، طبعة عيسى الحلبي ج ٣ ص ٣٠٥.

(٣) رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه عن عائشة انظر دكتور يوسف القرضاوى المرجع السابق ص ٧١٧.

(٤) سورة النور .٦١

(٥) تفسير القرطبي ج ١ ص ٣١٤.

(٦) دكتور يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ٧٢٤.

(٧) رواه الحمسة إلا أبو داود دكتور يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ٧٢٤.

(٨) دكتور يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ٧٢٤.

وعن الضحاك قوله : «إذا كان لك أقارب فقراء هم أحق بزكاتك من غيرهم»<sup>(١)</sup>. ويتناول ضمان الأقارب الاجتماعي ذراري ، وأزواج العيل وعياله ، ومن يعولهم .

١ — ضمان النهارى : وتناول شمولية ضمانهم وتربيتهم ، وتعليمهم ، وكسوتهم وتوفير المسكن اللائق لهم وهذا ما يتواافق في دور الحضانة ، ودور الاصلاح ، والأحداث دور الفقراء والمساكين ينفق عليهم فيها ، ويعتني برعايتهم فيها ، بإطعامهم .

٢ — اليتامي : خصهم الله تعالى بالذكر في آيات الفيء ، والخمس إلى جانب الزكاة عناء بهم قال تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غُنْمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالْمُرْسَلُونَ وَالَّذِي الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلَذِي  
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين﴾ <sup>(٢)</sup> .

**٣ — الأرامل:** بالإنفاق عليهن من أموال أزواجهن ، وأموال الأقارب والأهاليين بعد ترعاهم نفقات الضمان الاجتماعي بالإنفاق عليهم: في اطعامهن ومسكنتهن ، وكسوتهن .

٤ — المطلقات : بالإنفاق عليهن من أموال مطلقيهن ، وخاصة أثناء العدة حكم شرعي وبكفاياتهن في الإقامة ، والملابس ، والمسكن ، والطعام ، أو بإيجاد العمل لهن .

<sup>١١</sup>) دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٧٢٤ .

(٤١) سورة الأنفال .

(٣) سورة الحشر .

ثامناً: ضمانت الحاجة الطارئة: يلتزم به الضمان الاجتماعي ، وبدغور حاجة المضطر، إذا بلغت حد الضرورة في استمرار حياته ، وبقائه ويقرر المشرع الإسلامي أن الإنفاق لقضاء الحاجة من أحوال الأغنياء هو من قبيل التطوع والتدبّر ، الا إذا بلغت الحاجة حد الضرورة في الأشباح ، وهنا تصبح من قبيل فرض الكفاية ، وعلى الموسرين اشباعها ولو من غير الزكاة .

يقول الإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي — الظاهر المذهب — في كتابه الحلي : «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم . ويعينهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم . ولا في سائر أموال المسلمين بهم . فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه . ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتنفهم من المطر ، والصيف ، والشمس وعيون المارة»<sup>(١)</sup> . ويروي الإمام أبو عبيد : «حدثنا حفص عن غياث عن جمجم بن جارية عن فلان عن ابن عمر قال : «من أدى الزكاة ، وقرى الصيف ، وأعطى في النائية فقد برئ من الشح»<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث الليث بن سعد من عقيل بن خالد الذهري : «أن سالم بن عبد الله بن مهر أخبره أن عبد الله بن عمر أخبر أن رسول الله ﷺ قال المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» .

وقد كفل هذا الحديث جميع المسلمين من ذوي الاحتياج ومنهم :

١ — قراء الصيف: عن أبي شريح — خويد بن عمرو رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، وضيافته ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة) . والأمر في الثلاثة

(١) دكتور شوقي اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ص ٤٩.

(٢) دكتور شوقي اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ص ٤٣.

على سبيل الوجوب ، وما بعدها صدقة <sup>(١)</sup> وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :  
أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرر ما فله أن يأخذ بقدر قرابة ولا حرج  
<sup>(٢)</sup> عليه) .

وعن المقداد بن معذ يكرب الكندي أن الرسول ﷺ قال : (ليلة الضيف  
حق على كل مسلم ، فمن أصبح بعثاته فهو عليه دين) <sup>(٣)</sup> . ويروي ابن حزم عن  
طريق مسلم عن عقبة بن عامر : قلنا يا رسول الله : إنك تبعثنا فنتزل بقوم فلا  
يقرؤوننا فما ترى ؟ قال رسول الله ﷺ : (ان نزتم بقري قوم فأمرروا لكم بما ينبغي  
للضيف فأقبلوا فإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) <sup>(٤)</sup> .

٢ — **حق الجار :** قال ﷺ : (ليس بمؤمن من بات شيعان وجاره إلى جنبه  
جائع) <sup>(٥)</sup> .

وقد أوصى الرسول ﷺ للجار حتى كاد أن يورثه وقال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدِينِ  
إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ  
الْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ إِيمَانَكُمْ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

٣ — **حق العاهات :** من المرضى والمرء ، والمعدين ، والمحانين ، والبلهاء  
والكافوفين ، يتلزم بهم الضمان الاجتماعي وهم من المساكين أهل الزكاة .

تاسعاً : **ضمان التشرد واللجوء :** والمعبر عنه بفقدان الوطن والهجرة ، واللجوء إلى  
غير بلده ، جرياً من تسلط الكفر وطغيانه ، وصيانته لدینه ، وایمانه وهؤلاء من أبناء

(١) دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٩٧٤ . رواه مالك والبخاري ومسلم .

(٢) رواه أحمد ، والحاكم . انظر الحافظ المنذري : الترغيب ، والتزہیب ، طبعة مصطفى الحلبي

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه انظر الحافظ المنذري : الترغيب والتزہیب طبعة مصطفى الحلبي ج ٢  
ص ٢٤ — ٤٤٢ .

(٤) الدكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٩٧٥ .

(٥) رواه الطبراني ، والبيهقي بإسناد حسن انظر د. يوسف القرضاوي المرجع السابق ص ٩٨ .

(٦) سورة النساء . ٢٦ .

السبيل ، يلتزم بهم الضمان الاجتماعي ، وهم من أهل الزكاة يعطون منها حتى ولو كان لهم أموال في أوطانهم ، لانعدام تمكّنهم منها ، ويخلص الإمام ابن حزم ضمان الحاجات الأساسية للمتشرد كحق في مال الأغنياء للفقراء : ومن ملبس للصيف والشتاء ، ومن مسكن يكفيهم ويخفظهم من الشمس ، والمطر ، وعيون المارة<sup>(١)</sup>.

**عاشرًا : ضمان القبيط :** يلحظه الشيخ رشيد رضا بأنباء السبيل ، بإعتباره يتيمًا فقد أبراه ، ويلتزم به الضمان الاجتماعي فيعطي من الزكاة ، على اعتباره انه معرض لعوائل المرض ، والجهل ، وفساد الأخلاق فيكون عبئاً على المجتمع ، وذلك بفقدة عائله ، وناصره ، وهو ان لم يكن من أبناء السبيل فهو من الفقراء والمساكين ولعل ضمان القبيط يعد حالة نادرة بالنسبة للتشریعات المالية الوضعية ، وسابقة خير في الإسلام أقرها منذ خمسة عشر قرناً كمؤشر على الشمولية الحقة للضمان الاجتماعي في الإسلام ، حيث الضرورة ملحة لرعاية اللقطاء ، ولو بإعتبارهم فقراء ومساكين ، وأي فقر وأية مسكتة أشد من فقر ومسكتة القبيط<sup>(٢)</sup> .

**أحد عشر: ضمان التسول :** يقرر فقهاء المذهب الحنفي : «أن أبناء السبيل هم السؤال»<sup>(٣)</sup> . أي المسؤولون الذي الناس ويسألونهم وهم ذكر خاص ومتميز في القرآن الكريم ، عن الفقراء والمساكين ، يلتزم بكفایتهم الضمان الاجتماعي بإعتبارهم أبناء سبيل ، وبوصفهم فقراء أيضًا. وبالنسبة للاعتبار الأول : يتکفل بهم الضمان الاجتماعي ، ومن مصارف الزكاة ، وبالقدر الذي يخلصهم من عوائل الانقطاع في الطريق ، ويوفر لهم المسكن اللازم بهم. وبالنسبة للاعتبار الثاني : يتکفل بهم الضمان الاجتماعي من مصارف الزكاة ، وبالقدر الذي يخلصهم من عوائل الفقر ، والفاقة ، ويوفر لهم معيشة الكفاية لهم ، ولين يعولون ، وذلك بتهيئة العمل اللازم بهم والقادرين عليه.

(١) الإمام ابن حزم ، المخلص ج ٦ المطبعة المنبرية الطبعة الأولى ج ٦ سنة ١٣٤٩ هـ ص ١٥٦ .

(٢) الشيخ رشيد رضا تفسير المدارج ج ٥ ص ٩٤ .

(٣) دكتور يوسف القرضاوي : المرجع السابق ص ٦٨٤ وص ٨٩٥

اثنا عشر : ضمان التعفف : قال تعالى : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءٌ مِّنَ التَّعْفُفِ، تَعْرِفُهُمْ بِسِمَاهِ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ حَافِظًا﴾<sup>(١)</sup>.

هؤلاء المتعففون عن المسألة ولا يلحون فيها . وهذه سابقة في الضمان الاجتماعي الإسلامي . فلما تفطن إليه التشريعات المالية الوضعية ، والتي لا تقر ضمان المتعفين من الفقراء إلا في حالة الإعلان عن نقوصهم ، أو في حالة استهلاكهم جدياً ، وفكرياً ، وعلقرياً حتى تفطن إليهم بالنفقة . والمعتففون في الإسلام لا يتاجرون بالمهنة . أي مهنة التسول . وهؤلاء هم الأولى بالنفقة من الممتهنين للمسألة على أبواب المساجد ، والدواوير الرسمية ، وفي الطرقات ، وألا يجلوا لهم نصيباً في الضمان الاجتماعي . والمعتففو من الفقراء والمساكين هم أصحاب الاحتياج الفعلي للنفقة . قال عليه السلام : (ليس المسكين الذي ترده الثرة والثربان ، ولا اللقمة ولا اللقمان . إنما المسكين الذي يتعرف . وفي رواية : ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغشه ، ولا يفطن له فيتلاصق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس) <sup>(٢)</sup> .

ثلاثة عشر : ضمان ابن السبيل : ورد ذكره في القرآن الكريم ثمان مرات قال تعالى : ﴿وَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْلُرْ تَبْدِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> . وقال أيضاً : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقُتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلَلَّهُ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾<sup>(٤)</sup> .

وابن السبيل يلتزم به الضمان الاجتماعي كأحد مصارف الزكاة الثمانية ، بالقدر الكافي بالقضاء على الانقطاع ، وتمكين الغريب من الدرب السليم لعودته ، صوناً

(١) سورة البقرة ٢٧٣.

(٢) دكتور يوسف القرضاوي . فقه الزكاة ، المرجع السابق ص ٥٦١ - ٥٦٢ .

(٣) سورة الأسراء ٢٦ .

(٤) سورة البقرة ٢١٥ .

لكرامته ، وتمكنناً له من العودة لوطنه ، والانقطاع بماله ، يقرر المرحوم الدكتور محمد أبو زهرة : أن حق ابن السبيل في مال الزكاة ملزم لولي الأمر ، حتى لو وجد من يقرضه ، ويروي الإمام الطبرى عن مجاهد قوله : «ابن السبيل حق من الزكاة ، إذا كان غنياً ، إذا كان منقطعاً به». وعن ابن زيد قوله : «ابن السبيل المسافر ، كان غنياً أو فقيراً ، إذا أصيّت نفقته ، أو فقدت أو أصابها شيء ، أو لم يكن معه شيء ، فحقه واجب»<sup>(١)</sup>.

ويعرف الإمام الشافعى ابن السبيل بقوله : «هو الغريب المنقطع ، والمنشىء لسفر ، أيضاً . أي من يريد سفراً ولا يجد نفقة»<sup>(٢)</sup>.

تجلى أسبقية وروعة هذا النوع من الضمان الاجتماعى فى تكلفه لنوع من الاحتياج فريد من نوعه تعجز التشريعات المالية الوضعية عن استيعابه فى تشريعاتها الاجتماعية ، مع أنه قديم بقدم الإسلام.

يروى ابن سعيد : «أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اتخذ في عهد دارا خاصة أطلق عليها (دار الدقيق) ، وضع فيها الدقيق ، والزبيب ، والتمر ، والسويد وما يحتاج إليه يعين به المنقطع ... ووضع عمر رضي الله عنه في طريق السيل ما بين مكة ، والمدينة ما يصلح ما ينقطع به ، ويحمل من ماء إلى ماء»<sup>(٣)</sup>.

ويروى أبو عبيد ما ذكره الإمام ابن شهاب الزهري في كتابه إلى أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه : «وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ، وير بها من الناس ، لكل رجل راحل من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم ، فيطعم حتى يجد منزلًا ، أو يقضى حاجته في منازل

(١) تفسير الطبرى ج ٤ ص ٣٢٠.

(٢) الإمام النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٦ ص ٢١٤.

(٣) دكتور يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ٦٧٥.

معلومة على أيدي أمناء ، ولا يمر بهم ابن السبيل له حاجة الا آووه وأطعموه  
وعلّفوا دابته حتى ينفذ ما بآيديهم ، ان شاء الله»<sup>(١)</sup> .

اربعة عشر : ضمان العلم : يتلزم به الضمان الاجتماعي في حالة الاحتياج ، وعدم  
القدرة على الكسب للتفرغ لطلب العلم ، ويصرف له من الزكاة على اعتبار أنه  
يساهم في سد منابع الجهلة ، وهو يجمع بين كون الصدقة لمن يحتاج من  
المسلمين ، ومن يحتاج إليه المسلمين<sup>(٢)</sup> ويشمل في نفس الوقت كل عمل فيه  
تقرب إلى الله ، ولذا يلحق ضمان العلم بمصرف في سبيل الله.

قال العلامة ابن الأثير : «وسبيل الله عام ، يقع على كل خالص سلك به  
طريق التقرب إلى الله عز وجل ، بأداء الفرائض ، والتواfal ، وأنواع  
التطوعات»<sup>(٣)</sup> وهو بهذه المعانٰي يتناول ضمان العلم ، سواء لكونه فريضة أو تطوعاً  
يرى جمهور الفقهاء في حصر سبيل الله في كل ما يعتبر من الجهد سواء في السيف  
أو العلم ، أو اللسان ، وما دام الغرض اعلاء كلمة الله ، ولا شك أن الأخذ  
بالمدلول الواسع لمصرف في سبيل الله هو الأقرب للاء في الغرض ، والأوفي  
لصالح الناس كافة . ويقرر الشيخ رشيد رضا صاحب المنار : ان سبيل الله هنا :  
مصالح المسلمين التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد ، وعليه بناء  
المدارس ودور العلم ونشره ، وفي وقت تتكالب فيه سحب الجهلة على المسلمين  
هو في سبيل الله ، ويتناوله الضمان الاجتماعي في الانفاق ، ويقرر الفقهاء : أن  
يعطي من الزكاة المتفرغ للعلم ، بإعتباره فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وذلك  
على العكس من العباد ، وذلك بالنسبة لجميع العلوم الضرورية لنهاية الأمة .

خمسة عشر : ضمان المخاطر : يقرر هذا المبدأ العلامة المودودي بقوله : «عن  
الزكوة — الضمان الاجتماعي : هذه هي جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي ، وهذا

(١) دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٦٧٥ .

(٢) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ط . الخبرية ج ٦ ص ١٥٦ .

(٣) أبو الأعلى المودودي : أسس الاقتصاد في الإسلام ، المطبعة الماشية دمشق ص ١٣٠ .

هو مالهم الاحتياطي . هذه هي الثروة الكافية للعاطلين منهم وهذه هي الوسيلة لاعانة عجزهم ، ومرضاهم ، ويتاماتهم . ومؤاساتهم ، وتعهد أمواهم فوق كل ذلك هي الشيء الذي يغنى المسلم عن التفكير في غده ... فليس لك أن تشغل بالك بالتفكير في ما يكون عليه حalk ، أصبحت فقيراً ، أو حال زوجك ، وأولادك إذا اغتالتك المنية ... وكيف تنجو من المصائب إذا نزلت بك نازلة ، أو أصبحت بحرير ، أو الفيضان ... وما تفعل إن كنت على سفر ، وليس عندك شيء من المال فالزكاة هي التي تنجيك ، وتغريك عن التفكير في مثل هذه الأمور إلى أبد الأبد ... »<sup>(١)</sup> .

وضمان المخاطر في شموله يتناول مخاطر المعيل ، أو ذاريه ، وعياله ، ومن يعولهم .

ستة عشر : ضمان النكاح : يقرر الفقهاء أن من تمام الكفاية في الإنفاق الاجتماعي ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة وأحتاج للنكاح<sup>(٢)</sup> .

ويقرر بعضهم بتزويجه أكثر من واحدة إذا كان في ذلك تحقيق الكفاية . وقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم : أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟<sup>(٣)</sup> .

وفي كل هذا تنظيم لعملية النسل ، واسباع للغريرة من الوقوع في الحرام ، وتحقيق حد الكفاية في الإشباع لجميع عناصر الاحتياج ومنها غريزة الجنس قال عليه السلام : (يا عشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج)<sup>(٤)</sup> .

(١) أبو الأعلى المودودي ، أسس الاقتصاد في الإسلام ، المطعة الخامسة دمشق ص ١٣٠ .

(٢) الشیعی منصور بن یونس البهوثی . الروض المریع . حاشیة عبد العزیز العنقی . مطبعة السنة الحمدیة ج سنة ١٣٧٤ هـ ص ٤٠٠ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ج ٩ ص ٢٠٠ .

(٤) صحیح البخاری .

وقال عليه السلام : ( ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح الذي يريد العفاف ، والكاتب الذي يريد الأداء ، والغازي في سبيل الله )<sup>(١)</sup> .

سبعة عشر : ضمان العمل : يلتزم به الضمان الاجتماعي لكل قادر ، ولم يحصل عليه ، أي للفقير العاطل .

قال عليه السلام : ( كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع عليهم فهو مسئول عنهم )<sup>(٢)</sup> .

والمسئوليّة في الرعاية تشمل كل ما يعني ، ويقيم الأود ، ومنه توفير العمل للقادر عليه ، والاكتساب ... العمل بالاكتساب هو في عنق الدولة ، بتوفيرها لأسباب المعيشة لكل رعاياها . وشمولية الضمان الاجتماعي ، للعجز عن العمل ، لعدم القدرة والمرض فتتيح أولوية رعاية القادر على العمل ، بتوفيره له ، وفي هنا شمول منافع اقتصادية واجتماعية يعود أثراها على المجتمع كافة بتشغيل أهم موارد الانتاج وهي العمال ، مما يوفر المزيد من الانتاج ، ويقضي على البطالة ، ويرفع من مستويات العمالة ، وانتاجيتها ، مع ما يتربّ على ذلك من تحقيق فرائض في الدخول والثروات مما يتحقق ويلبي أغراض الضمان الاجتماعي في الإنفاق .

جاء رجل إلى النبي عليه السلام يسأله : فباع له متساعاً كان يملكه بدرهين وقال له : اشتري بأحدهما طعاماً إلى أهلك ، وأشتري بالأخر قادماً فأتيني بها ... فشد رسول الله عليه السلام عوداً بيده ثم قال له : ( اذهب فأحتضر وبيع ولا أرىتك خمسة عشر يوماً . فذهب الرجل يختطب ويبيع ... فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى بعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً فقال رسول الله عليه السلام : هذا خير لك من أن تحيي المسألة

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذني وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة بإسناد صحيح ، أنظر يوسف القرضاوي ص ٢١١ .

(٢) أبو عبيدة ، الأموال بند ٤ ص ١٥ .

نكتبه في وجهك يوم القيمة<sup>(١)</sup>. ولذا القول ان دلالة هذا الحديث فضلاً عن وجوب العمل ، فالكسب ، فإن الدولة الإسلامية متمثلة في حاكمها مسؤولة عن توفير العمل لكل قادر عليه ، وهاماً يتحقق في مساعدة الفقير العاطل على شراء أداة عمله ، وحسب نوع حرفته ، وارشاده إلى أصلح الأعمال إليه وسواء أكان على النطاق الفردي أو النطاق الجماعي بتجنيده في عمل المشروعات المهنية المتعددة .

ثانية عشر: ضمان الدعوة إلى الله: يتلزم بها الضمان الاجتماعي من مصارف الزكاة ، ومن سهمي في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم<sup>(٢)</sup> ومفهوم الدعوة إلى الله يتناول دلالة المعنى الذي سيق إليه مصرف في سبيل الله بحيث يقرر كثير من الفقهاء عدم قصره على الجهاد ، والغزو ، ورعاية المصالح العامة ودلالتهم في ذلك قوله تعالى : ﴿أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصْلِبُوهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى : ﴿أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> . فيجب عدم قصر مفهوم في سبيل الله على مصالح المجتمع ، أو الغزو ، والقتال ، بإعتبار أن هدف الكفار في الآية الأولى لم يكن الإنفاق ، على الغزو ومصالح المجتمع . وكذلك فالمؤمنون في الآية الثانية لم يكن هدفهم عن الهجرة القتال ، ولا المصالح العامة ، ومصلحة ذلك هو الدعوة إلى الله .

ومفهوم الدعوة إلى الله كذلك يتناول دلالة المعنى الذي سيق إليه مصرف «والمؤلفة قلوبهم» ، وهو جذبهم للإسلام وتجنيدهم للدفاع عنه ، ونشر الدعوة الإسلامية بتاليهم ضد الكفار ، وإلى جانب المسلمين . فهذا المصرف وسيلة حافظة للدعوة الله «وهدفه التأليف للمسلمين ، وليس التأليب عليهم . ويقرر الإمام

(١) أخرجه أبو داود ، انظر المندري ، مختصر أبي داود ج ٢ ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٢) دكتور يوسف ابراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام ، المرجع السابق ص ٢٩٧ - ٣٠٢ .

(٣) سورة الانفال ٣٦ .

(٤) البقرة ٢١٨ .

القرطبي» . ان المشركين ثلاثة أصناف: يرجع بإقامة البرهان ، وصنف يرجع بالقهر ، وصنف يرجع بالاحسان ، والامام الناظر لل المسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه مناسباً لتجاته وتخلصه من الكفر<sup>(١)</sup> .

ويقرر بعض فقهاء المالكية : ان العلة من اعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة ، ليست اعانته لنا حتى يسقط ذلك بفتر الإسلام ، وعلبته ، بل المقصود من دفعها من إليه ، ترغيبه من أجل انقاد مهجهه من النار<sup>(٢)</sup> .

#### المبحث الرابع : الضمان الاجتماعي واشباع حد الكفاية

ينطلق سمو الضمان الاجتماعي في اتفاقه واشباعه من ضمانه لمستوى اللياقة المعيشية للأفراد وفيما يعبر عنه «بحد الكفاية الاشباع» .

وتنسند أصول الضمان الاجتماعي إلى قواعد الشرع الكلية في الإنفاق ، والصدقة في الاشباع وذلك في معالجتها لمشكلة الآدمية الإنسانية ، بحفظ كرامتها ، وصيانة رأس مالها الشرعية من الانحطاط ، والفناء إلى الاستقلال في أداء الواجبات ، والفرائض الالهية ، والدينية ، والأخلاقية والاقتصادية ، والاجتماعية.

والضمان الاجتماعي في الإسلام يتعدى في سموه نطاق الصدقة في العطاء ، والاحسان في التصديق إلى حدود اللياقة في الاشباع ، والسمو بالإنسان إلى درجات الغنى ، وابراز الذاتية في الاستقلال والعمل . والمسألة لا تكمن في سد الرمق بالاطعام أو الكسوة وإنما في التكين للعنصر الادمي من ممارسة دوره في الحياة ، والمجتمع ، وسد الرمق بالصدق بالقليل من البراهيم أو الاحسان بالقليل من الطعام ليس هو المقصود . وألا فالمسألة والمشكلة باقية ، وهدف الضمان الاجتماعي في الإسلام عدم بقائها .

(١) القرطبي ، تفسير الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار الشعب ص ٣٠٢ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ج ٦ ص ٣٦٥ طبعة دار احياء الكتب العربية .

ويتجلى سمو الضمان الاجتماعي في الحقيقة في كفایته ، وشموليته ، وديمومية أغراضه ، وأهدافه . والزكاة خالدة بمصارفها والعلاج لمظاهر العوز ، والفقير ، والتشرد ، والذل ، والمسكينة . والمسألة باقية وإلى درجة الرفعة بمصادر الإنفاق الاجتماعي من دور الاحسان والتصدق الطوعي إلى دور الكفایة . وللبيقة المعيشية ويستمد الضمان الاجتماعي أنسنه في الكفایة إلى الأصول النبوية والآثار الصحافية .

فعن الصحابي قبيصة بن الحارق الهلايلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( لا ت محل المسألة الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة . اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشه — وقال سداداً في عيشه — ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه : قد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشه — أو قال سداداً من عيشه — فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً )<sup>(١)</sup> .

ويعلن الإمام الشافعي على الحديث : بجواز المسألة حتى يصيب المعوز ما يسد حاجته ويحدد الإمام النووي في «المجموع» حدود الاصابة من العيش ، بالقدر الذي يخرج من الحاجة إلى الغنى ، أي الكفایة في الاشباع . والمعيشة .

سئل رسول الله ﷺ عن حد الكفایة فقال : ( ما سد جوعك ، ووارى عورتك ، وكان لك بيت يظللك فذاك ، وان كان لك دابة فبغ بغ )<sup>(٢)</sup> .

ويؤصل الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوام العيش — وهو حد الكفایة في العطاء — بحد الغنى والكافاف المعيشي بقوله : «إذا أعطينا فأغناها»<sup>(٣)</sup> وقوله أيضاً : «كرروا عليهم الصدقة ، وان لاح على أحدهم مائة من

(١) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، المرجع السابق ص ٥٦٦.

(٢) السيد سابق : دعوة الإسلام ص ٣٥.

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، تعليق محمد حامد الفقي ص ٥٦٥.

الابل»<sup>(١)</sup>. قوله أيضاً : «لأكرن عليهم الصدقة وان لاح على أحدهم مائة من الابل»<sup>(٢)</sup> . وغنى الانفاق في السنة النبوية والآثار الصحابية هو غنى الكفاية ، وليس غنى التصدق وسد الرمق ، والكافاف ، ويؤصل الامام النووي حد الكفاية بقوله : «قال أصحابنا : المعتبر... المطعم ، والملبس ، والمسكن ، وسائر ما لا بد منه ، على ما يليق بحاله بغير اسراف ولا... لنفس الشخص ولن هو في نفقته»<sup>(٣)</sup> .

فغنى الضمان الاجتماعي يمكن في سائر أي ما يفيد الكلية في اللياقة المعيشية للفرد الآدمي .

وثبات الضمان الاجتماعي في انفاقه من ثبات الحالة التي تنتهي فيها غوائل الفقر ، والفاقة ، والعوز ، والمسكنة ، وثبات الزكاة في فرضيتها من ثبات الأصول الالهية في ثبيت الكرامة للإنسان ، وتحقيق آدميته ، ولذا فهي باقية ، وبقاء الأصول الالهية في التكليف وإلى أبد الآيدين . فما أروع هذا البقاء وما أجمل هذا الثبات وما أدوم هذا الغرض التكليفي في سموه بالإنسان من المعالجة الآنية بالصدقة إلى الآدمية في البقاء .

والزكاة في مصارفها وضمانها الاجتماعي ليست آنية ، يرتبط وجودها بوجود الطواهر المادية في العوز ، وال الحاجة ، ولا تبني على القيم المادية في الأشياء ، والتصدق من قبيل الاحسان . وأسس هذا تشريعات المال في النظم الوضعية الرأسمالية والاشراكية .

فأساس الزكاة في سموها المبدئي الأخلاقي في اتمتها إلى القيم الروحية في الكفاية والنہوض بالكرامة الإنسانية ، وهدفها الوقتي في الصدقة والإنفاق ، من

(١) أبو عبيد ، الأموال ، المرجع السابق ص ٥٦٥

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، المرجع السابق ص ٥٦٥.

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، المرجع السابق ص ٥٦٥.

هدفها الروحي والديموسي في المعالجة ، والاصلاح ، وخلود الزكاة في انفاقها من خلود مقوماتها الروحية في الاشیاع ، وليس من وقتية مقوماتها المادية في الاحسان.

**ق末 حد الكفاية في الفهمن الاجتماعي :** يمكننا تأصيل ق末 حد الكفاية في ثلاثة فصول :

**الأصل الأول :** قواعد الشرع الكلية في الانفاق .

**الأصل الثاني :** قواعد الغنى في الانفاق .

**الأصل الثالث :** قواعد الديمومة في الانفاق .

**الأصل الأول : قواعد الشرع الكلية في الانفاق**

ينبني عليها ق末 حد الكفاية في الانفاق والاشیاع ، وعلى اعتبار أن أساس الانفاق هو التكليف الشرعي ، والمسلم متلزم بتأدبة الفريضة بدنية كانت أو مالية . والالتزام بأداء الفرائض هو أساس التفاضل بين المسلمين ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًاٰ وَبِقَاءً لِتَعْرَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُم﴾<sup>(١)</sup> التقوى هي حد المفاضلة في أساس الخلق للبشرية . قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ لَا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وبكمال التقوى والطاعة ، وكمال الطاعة الالتزام بالعبادة ولو بالمال ، وهذا لا يتحقق إلا بالالتزام الكامل في الانفاق الكامل .

قال تعالى : ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسُ أَشْيَاءَهُم﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً : ﴿أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَرَكَ سَدِّي﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الحجرات . ١٣

(٢) سورة هود . ٨٥

(٣) سورة الذاريات . ٥٦

(٤) سورة القيمة . ٣٦

وقال تعالى أيضاً : ﴿ وَمَنْ يُوقِنُ شَحّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وأساس الخلق هو العبادة ، والغنى ، والفقر ، والمسكنة ، وال الحاجة ليست أساس المفاضلة بين الناس ، كما أنها ليست المقصودة من خلق الله للعباد. والأصول الشرعية قامت على أساس السواسية في التكليف ، والرزق ، ولا داعي لبقاء التعاون في الرزق بين الأفراد ، ولا داعي للتمسك بمعايير الصدقة في المن والاحسان . فالوجوب في الإنفاق أساسه السواسية بين الأفراد . والغنى في حالة لصاحبه الفقير . حتى درجة الإشباع والكافية في الغنى . فالمال مال الله . والانسان مستخلف فيه . قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>(٢)</sup> . والله خالق كل شيء ، والإنفاق هو من مال الله ، ولا داعي لحرمان الأفراد منه ، ولا داعي للشح ، ولا داعي للمن عليهم بالقليل من الدراهم ، والاحسان فليس هنا مناط التكليف في الزكاة ، والتصدق .

قال تعالى : ﴿ وَنَفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً : ﴿ وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ كُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أُمُوْرِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْخَرُومُ ﴾<sup>(٥)</sup> .

والطاعة بالإنفاق كما لها الكافية ، ما دام الإنفاق لا يستند على المن ، والاحسان وما دام التصدق لا يتصدق من ماله ، وإنما من مال الله . ولذا فالقصد من الإنفاق ليس قضاء حاجة من الحاجات ، أو لقمة الفم بعدد من اللقمات ، والأخوة في الله ، والأخوة في الإنسانية أساس التعاطف ، والرحمة بين الأفراد . فلا بقاء لأناس محروميين من الرحمة والأدمية الإنسانية ، وما دام الناس سواء .

(١) سورة الحشر . ٩.

(٢) سورة الجم . ٣١.

(٣) سورة الحديد . ٧.

(٤) سورة النور . ٣٣.

(٥) سورة المعارج — ٢٤ .

قال عليه السلام : ( المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض ) .

وقال أيضاً : ( مثل المؤمنين في توادهم وترحيمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى )<sup>(١)</sup> .

فلا بقاء للعضو المريض في الجسم السليم ، وعلاجه بالتعاطف معه من قبل باقي الأعضاء إلى حد الكفاية في الصحة والعافية ، والا يبقى التعاطف ناقصاً والعافية غير متحققة .

وكذلك الفرد في المجتمع لا بقاء له في حرمته وفاقتة إلا بالتعاطف معه من قبل بقية أفراد المجتمع ، وإلى حد الكفاية في الآدمية ، والاشباع . والا تبقى صفة الحرمان ان لم يتتساو في المعيشة مع بقية الأفراد .

وإذا كان أساس الخلق العبادة ، والزكاة عبادة ، وإذا كان أساس التفاضل التقوى وليس الغنى ، وإذا كان الجميع فقراء إلى الله ، وإذا كان الجميع وعباد الله اخواناً وأمّورين به ، وإذا كان المال مال الله ، فالجميع اذن يجب أن يتقاسموا المال بالسواسية ولا تعني السواسية هنا المقدار ، وإنما تعني المشاركة بالمال وبالدرجة الكافية لمنع التعاون الفاحش في الرزق ، ونصرة من قل رزقه إلى حد الكفاية عن السؤال ، وذل المسألة ، وهذا ما يتحقق بما يعبر عنه بحد الكفاية في الاشباع والانفاق من الرزق .

ولنا القول : ولعل ضرورة التسوية هنا إلى أن قصور الأفراد عن الالتزام بالطاعة ، والانفاق ، والكفاية في الاشباع ، يضاعف من واجب السلطات الحكومية في الدولة الإسلامية على تلافي ذلك القصور ، وإشباع كفاية الفقير المسلم للدرجة اللياقة المعيشية في مستويات الانفاق ، وللدرجة تحقيق غرض الضمان الاجتماعي في الإسلام من الانفاق ، والصرف في حدود الغنى ، والكفاية .

---

(١) أبو عبيد : الأموال ، المرجع السابق ، رقم ١٧٧٧ ص ٧٤٨ .

## الأصل الثاني : قواعد الغنى في الإنفاق

ينبئي عليها قوام حد الكفاية في الضمان الاجتماعي ، وعلى اعتبار أن هدف الإنفاق هو الغنى . والضمان الاجتماعي يستهدف تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي .

والخلفية العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصل حد الكفاية في الغنى بقوله : «إذا أعطتم فأغنووا» وقوله : «الصدقة للفقير حتى لا يمتنع على أحدكم مائة من الأبل»<sup>(١)</sup> .

وفقها : المذهب الحنفي يؤصل حد الكفاية في الغنى ، يقول الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة : «على الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف . فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات ، حتى يغشه وعياله . وان احتاج بعض المسلمين وليس في بيته المال من الصدقات شيء ، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيته مال الخراج»<sup>(٢)</sup> .

ويقول الإمام محمد بن الحسن أيضاً : «إذا كان له داراً تساوي عشرة آلاف لو باعها واشترى بألف لوسعه لا أمر ببيعها»<sup>(٣)</sup> .

وسائل الإمام حسن البصري عن الرجل تكون له الدار ، والخدم : أيأخذ من الركبة؟» فأجاب بأنه يأخذ إن احتاج ولا حرج عليه»<sup>(٤)</sup> .

وسائل أيضاً الإمام محمد بن الحسن عن له أرض يزرعها ، أو حوانين يستغلها أو غلتها ثلاثة آلاف ، ولا يمكن لنفقة ، ونفقة عياله ستة فأجاب : بأنه

(١) السرحي ، المبسوط ، المرجع السابق ج ٣ ص ١٨.

(٢) ابن عابدين : منحة الخالق على البحر الرايق ، مطبوع بهامش البحر الرايق لابن نجم المطبعة العلمية ج ١ ص ٢٦٣.

(٣) ابن عابدين «المختار على الدر المختار» والكتاب مشهور باسم ، «أشية ابن عابدين» المطبعة ، أو طبعة إسطنبولية ج ٢ ص ٨٨.

(٤) ابن قدامة «المغني» ج ٢ ص ٥٢٥.

يحل له أخذ الزكاة ، وان كانت قيمتها تبلغ ألواناً<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا فقه الحنفية . ويؤصل فقهاء الحنابلة حد الكفاية في الغنى في فتوى الامام أحمد بن حنبل : في الرجل الذي له عقار يستعمله ، أو صيغة تساوي عشرة آلاف درهم ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، ولكنها لا تقيمه : بأنه يأخذ من الزكاة<sup>(٢)</sup> .

وكذلك فقهاء الشافعية في الرجل ، إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته ، فهو فقير أو مسكون ، فيعطي من الزكاة تمام كفايته . ولا يكلف بيعه<sup>(٣)</sup> .

وكذلك فقهاء المالكية : يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصباً أو أكثر ، لكثرة عياله ، ولو كان له الدار ، والخادم المناسب<sup>(٤)</sup> .

ويؤصل شيخ العلماء من الحنفية الامام الكاساني حد الكفاية في الغنى بقوله : « ثم قدر الكفاية ما ذكره الكري في مختصره فقال : « لا يأس أن يعطي الزكوة من له سكن وما يتأثر به في منزله ، وخادم ، وفرس ، وسلاح ، وثياب البدن ، وكتب العلم . إن كان من أهله ، فإن كان فضل عن ذلك ما قيمته ماتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة » لما روى عن الحسن البصري قال : « كانوا يعطون الزكوة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح ، والخادم والدار وقوله : « كانوا ، كنایة عن الصحابة . وهذا لأن هذه الأشياء من الحاجات الازمة التي لا بد منها للإنسان . فكان وجودها وعدمها سواء »<sup>(٥)</sup> .

وهكذا يؤصل جمهور الفقهاء حد الكفاية في الغنى ، وبالمعنى الواسع لهذا المدلول ، وبما يكفل تحقيق المستويات الفعلية ، واللائقة لمستويات معيشة الأفراد

(١) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، المرجع السابق ص ٥٦٣.

(٢) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٥٢٥.

(٣) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، المرجع السابق ص ٥٦٣.

(٤) محمد الدسوقي ج ١ ص ٤٩٤.

(٥) الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، طبعة شركة المطبوعات القومية ١٤٣٤ هـ ج ٨ ص ٤٨.

غير الأغنياء . ويؤصل الإمام التوسي هذه المستويات في قوله : « وسائل ما لا بد منه على ما يليق بحاله من غير اسراف أو تفتيت نفس الشخص ولمن هو في نفقته » <sup>(١)</sup> .

وسائل ما لا بد منه مدلول واسع يتناول كل بنود اللياقة ، في مستويات المعيشة للأفراد : من قوت ومطعم ، وملبس ، ومسكن ، وغرم ، وتعليم ، ونكاح ، ووسيلة نقل كالدابة ، ووسيلة خدمة كالخادم ، وغيرها ...

وقد أصل خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قضاء الغرم الاجتماعي بقوله : « انه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخدم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له أثاث في بيته ، نعم فأقضوا عنه غارم » <sup>(٢)</sup> .

ويقول رضي الله عنه : (أنظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه ، فزوجه وأصدق عنه) <sup>(٣)</sup> وقد استهدى خامس الخلفاء الراشدين في شد الكفاية بستة جده لأمه ، ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث يقول : « إذا أعطيتم فأغنوا » وحيث عاصم بن عمر قال : « لما زوجني عمر أنفق علي من مال الله شهراً ثم قال : يا يرفاً أحبس عنه» <sup>(٤)</sup> .

وكذلك بنود الاتفاق الأخرى للضمان الاجتماعي تبني على اشباع حد الكفاية في الانفاق وتوفير العيش الكريم ، واللائق بالانسان كإنسان ، وعلى أساس قواعد الغنى ، وتؤصل ذلك شواهد كثيرة من الفتاوى والأراء الفقهية ، والتطبيقات العلمية للحكام المسلمين في رعاية الأفراد يوضّعهم في مستويات الكفاية والغنى لا في مستويات الكفاف ، وسد الرمق . يسعفنا في ذلك تناول الضمان الاجتماعي

(١) الإمام التوسي ، الجموع ، المرجع السابق ج ٦ ص ١٩٠ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، المرجع السابق ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ١ ١٩٦٨ م ص ٧٤٨ - ٢٥٨ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، المرجع السابق ، رقم ٥٦٤ ص ٣٣١ .

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، المرجع السابق ، رقم ٥٦٤ ص ٣٣١ .

مستويات من الغنى والكفاية في الإنفاق تقتصر عن استيعابها تشريعات الضمان الاجتماعي في المالية العامة الوضعية.

### الأصل الثالث : قواعد الديمومة في الإنفاق

ينبني عليها قوام حد الكفاية في الديمومة والثبات واستمرارية العطاء ، وعلى اعتبار أن المشرع الإسلامي في تناوله لأغراض الضمان الاجتماعي يراعي ديمومة المصدر في الإنفاق يترب عليه ضمان الكفاية في الغنى ، والاشباع ولذا فالمشرع الإسلامي يتناول مصدر العطاء وهو المزكي في الإنفاق ، ولا يتناول هدف العطاء في الاشباع وذلك لأن ديمومة العطاء أساس ديمومة المصدر.

ومالشرع الإسلامي يتناول المصدر المزكي بالترغيب والترهيب ، وبالثواب ، والعقاب وفي هذا السمو العالي والمشرف لأغراض الضمان الاجتماعي في الاشباع.

ومن هنا جعل المشرع الإسلامي الزكاة عبادة ، والمزكي عندما يزكي يؤدي عبادة ، والعبادة أساس الخلق ، وباقية ببقاء الخلق ، وإلى قيام الساعة ، ولذا فالاشباع والغنى باق في مصدره ، وحتى فنائه .

قال تعالى : ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً : ﴿وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً : ﴿وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وذلك ترفاً عن هوى البخل إلى مكارم الأخلاق وبالإنفاق تزهد النفس ، وتغور ، وبالبخل تضن ، وتخور .

ومصدر الإنفاق قوة أحاطتها الإسلام بالرعاية والنماء فهو يعبر عن الربا كزيادة

(١) سورة الحج ٧٨

(٢) سورة الحج ٣٥

(٣) سورة الحشر ٩

في مجال النقص لأنه يتحقق وهو يعبر عن الصدقة كنقص في مجال الزيادة لأنه يضاعفها وينميتها، ويباركها قال تعالى: ﴿يَحْقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيكُ الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومصدر الإنفاق مستمد قوته من مصدر لا يليل ، وقوته ليست من ذاته ، وهذا سر قوته ، وديومته والمال مال الله ، والمزكي مضارب لهذا المال ، وعليه أن يعطي المضاربة حقها.

قال تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

والشرع الإسلامي يقتضي في قوة المصدر أن تكون الزكاة من الرزق النامي بالقوة لا الناسي بالفعل ، وذلك على اعتبار أن خير الصدقة ما أغني . فالزكاة من المال النامي بالقوة ينشئ للمزكي عليه مصدر إنفاق دائم : لأنه يضطر لتشغيله ، وإنائه وهذا يتطلب حركة منه ، والحركة تفيد المتحرك أي المشغل ، وتزيد مجتمعه ، وبعبارة أخرى فخير الصدقة ما لا يليل لا ينفذ في الحال ، كالطعام الجاهز للاستهلاك ، وإنما ما يمكن استغلاله ، وإنائه ، وتشغيله : كالحبوب ، والشجر ، أو الثمر غير الجاهز للاستهلاك ، وقابل للانماء والاستثمار فينشئ لصاحبه مصدر ثروة ، وإنفاق يتصف بالديومة ، والاستمرار .

هنا يقرر الإمام النووي : ان من كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته ، أي آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريراً ، وينتقل ذلك بإختلاف الحرف ، والبلاد ، والأزمان ، والأشخاص .

ويقرر الإمام النووي أيضاً : «وقرب جماعة من أصحابنا فقالوا» : من يبيع

(١) سورة البقرة ٢٧٦.

(٢) سورة النور ٣٣.

البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة ، ومن حرفته بيع الجوادر يعطي عشرة آلاف درهم مثلاً ، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ... ومن كان تاجراً أو خبازاً ، أو عطاراً ، أو صرافاً أعطي بنية ذلك .

ومن ناحية أخرى من كان خياطاً ، أو نحراً ، أو قصاصاً ، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لملته .

وان كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به أو حصة في ضياعه ، تكفيه غلتها على الدوام فإن لم يكن محترفاً ، ولا يحسن صنعة أصلاً ، ولا تجارة . ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي المكاسب . أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقرر بكفاية سنة<sup>(١)</sup> . ويوضح شارح كتاب النروي العلامة شمس الدين الرملي ذلك بقوله : « إن الفقير ، والمسكين إذا لم يحسن كل منها كسباً بحرفة ، ولا تجارة ، يعطى كفاية ما بيته من العمر الغالب لأمثاله في بلدته ، لأن القصد أغناه ، ولا يحصل إلا بذلك فإن زاد عمره عليه أعطي سنة<sup>(٢)</sup> » .

ويعلق الإمام الماوردي : « أن من يحسن حرفة لائقة تكفيه فيعطي ثمن آلة حرفته ، وان كثرت ومن يحسن رأس مال يكفيه ربحه منه غالباً ، بإعتبار عادة بلده ... ويفتلاف ذلك بإختلاف الأشخاص ، والنواحي ، ولو أحسن أكثر من حرفة ، والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى ، وان كفاه بعضها فقط أعطي له ، وان لم تكفيه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقيمة كفایته »<sup>(٣)</sup> .

وأجاز المذهب الحنفي للفقير أن يأخذ تمام كفایته دائماً بمتجزء أو آلة ضعوة أو نحو ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) الإمام النروي ، الجموع بشرح المذهب ، المرجع السابق ج ٦ ص ١٩٣ - ١٩٥ .

(٢) الإمام شمس الدين الرملي ، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج ج ٦ طبعة عيسى الحلبي ص ١٥٩ .

(٣) الإمام شمس الدين الرملي « نهاية الحاج في شرح المنهاج » ج ٦ المرجع السابق ص ١٥٩ .

(٤) الشيخ أبو الحسن المداوي الحنفي ، الانصاف في الراجح من الخلاف مطبعة السنة المحمدية ج ٣ ص ٢٢٨ .

## الفصل الرابع

### الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي

يتعدى سمو الضمان الاجتماعي في اشباع أغراض الحياة المادية في العلاقة الاجتماعية والاقتصادية إلى أغراض الحياة الروحية ، وقواعد الأخوة في العقيدة ، وفي الإنسانية ترسيحاً لمبادئ التكافل الاجتماعي وأساسه التألف والأخوة في الإسلام ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَّقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا أَنَّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصٌ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَلُوَانِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْبَيْتَمِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ إِيمَانَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقد أرست السنة النبوية مبادئ وأسس التكافل الاجتماعي مشيرة إلى أهمية التكافل والأخوة بين أعضاء المجتمع الإسلامي الواحد ، وضرورة التكافل والتضامن فيما بينها وفي جميع الحالات.

قال ﷺ : ( مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى )<sup>(٤)</sup> .

وقال ﷺ : ( المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض )<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الحجرات ١٣ . (٤) متفق عليه دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٩٨٠ .

(٢) سورة المائدة ١٠ . (٥) متفق عليه دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٩٨٠ .

(٣) سورة النساء ٢٦ .

وقال عليه السلام : (ان الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا ، أو عروا بما يصنع أغنياؤهم ألا وان الله يحاسبهم حساباً شديداً ، ويعذبهم عذاباً أليماً) <sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام : (أيما أهل عرصة أصبح فيهم جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله) <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري أن الرسول عليه السلام قال : (من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان معه فضل ظهر ، فليعد به من لا ظهر له ، وأخذ بعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أنها ليس لنا من أموالنا الا ما يكفيتنا) <sup>(٣)</sup>.

وقد توجت السنة النبوية مثالية التكافل الاجتماعي في الاسلام قال عليه السلام :

(اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني) <sup>(٤)</sup>. وقال عليه السلام : (في حق أهل الصفة الفقراء: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان له طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس) <sup>(٥)</sup>.

وقال عليه السلام : (ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الله ، ومن كان على فضله ورأى أخاه المسلم جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يعشه فما رحمه) <sup>(٦)</sup>.

وقد أرست الآثار الصحابية مبادئ التكافل الاجتماعي مقتدية بالسنة النبوية قال الفاروق رضي الله عنه : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فقسمتها على فقراء المهاجرين » <sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الطبرى في الترغيب والترهيب وذكره ابن حزم في المخل موثقاً على علي ج ٦ ص ١٥٨.

(٢) متفق عليه انظر د. ابراهيم أحمد فؤاد علي : المرجع السابق المشار اليه آنفًا ص ١٦٧.

(٣) رواه البخاري وذكره ابن حزم في المخل ج ٦ ص ٢٢٧.

(٤) (٥) وقد انطلق الرسول عليه السلام بعشرة ، وآتى أبو بكر بثلاثة انظر صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٨ و ٣٩.

(٦) د. عبد العزيز العلي التميم «نظام الضرائب في الإسلام» ، القاهرة سنة ١٩٧٥ م ص ١٦٧.

(٧) الامام ابن حزم : المخل ج ٦ ص ١٥٦ — ١٥٩.

وقال الامام علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه : « ان الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم ، فإن جاعوا ، أو عروا ، أو جهدوا فيمنع الأغنياء . وحق الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيمة ويعذبهم عليه »<sup>(١)</sup> .

ومن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : والحسن ابن علي وابن عمر : « أنه قالوا كلهم لمن سألهم : ان كست تسأل في دم موجع ، أو غرم مقطع ، أو فقر مدقع ، فقد وجب حنك »<sup>(٢)</sup> .

وعن عبيدة ابن الجراح وثلاثة من الصحابة رضوان الله عليهم ان زادهم فني : « فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا في مزودين ، وجعل يقوتهم ايها على السواء ». وهذا اجماع به من الصحابة . لم يخالفهم أحد فيه<sup>(٣)</sup> . وتمثل روعة ومثالية التكافل الاجتماعي في تبنيه ومداخل اجتماعية تعتبر فريدة من نوعها : تغشواها الرحمة ، والبل في العطاء ، وقلما يوجد لنظائرها مكان في تشريعات المال الوضعية ومنها :

**أولاً** : اطعام الضيف : قال ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة)<sup>(٤)</sup> .

**ثانياً** : اعداد الماعون : قال تعالى : ﴿فَوَرِيلُ الْمُصْلِين﴾<sup>(٥)</sup> . وقال الصحافي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر»<sup>(٦)</sup> .

(١) (٢) دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٩٨٣ .

(٣) دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٩٨٣ .

(٤) الامام الشوكاني ، نيل الأوطار ، المرجع السابق ج ٨ طبعة مصطفى الحلبي ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٥) سورة الماعون ٧ - ٨ .

(٦) سن أبي داود ج ١ ، القاهرة المطبعة الشاذية ص ٢٦٣ .

ثالثاً : اغاثة الجار : قال ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) <sup>(١)</sup>.

رابعاً : ايتاء حق الحصاد : قال تعالى : ﴿... كُلُوا مِنْ ثُمَّهُ إِذَا أَتَمْ، وَاتَّوْا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

خامساً : اغاثة أهل الذمة : قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ رِحْمَةً﴾ <sup>(٣)</sup>.

سادساً : تجهيز المهاجرين : قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْجُنَاحُ الَّذِي يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي التُورَةِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَاعُوكُمْ وَذَلِكَ هُوَ الْفُوزُ الْعَظِيمُ﴾ <sup>(٤)</sup>.

سابعاً : المصلحة العامة : قال ﷺ : (من لم يهمه أمر المسلمين فليس منهم) <sup>(٥)</sup>.

وقال ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : صدقة جارية ، وعلم يتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) <sup>(٦)</sup>.

وانفاق المصلحة العامة يشمل كل ما تقرره من نفقات الزكاة في الندوة عن الدولة أو التي يعود على الأمة الإسلامية.

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) سورة الانعام ١٤١.

(٣) سورة النساء ١.

(٤) سورة التوبه ١١١.

(٥) متفق عليه انظر: عبد سعيد أحمد البني كتاب: (الضمان الاجتماعي في الإسلام) القاهرة.

(٦) عبد سعيد أحمد البني : المرجع المشار إليه آنفًا ص ٧٥.

ثامناً : العلم : يساهم الأغنياء على أساس من التكافل والتعاون في نشره ، ببناء المدارس ، والجامعات ، وترويدها بالأثاث والمدرسين وأدوات التعليم ، والانفاق على الطلاب ، وابعاثهم إلى الخارج ، والانفاق على اكتساب جميع أنواع العلوم والمعارف في مختلف التخصصات ، وخاصة العلوم الحديثة : من كيمياء ، ورياضة ، وعلوم ، وذرة ، وهندسة ، وزراعة وإدارة ، ...

وبالعلم تهض الأمة وعلى العلم الانفاق ومن قبيل التألف والتعاون والتكافل قال تعالى : ﴿ وَنَفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾<sup>(١)</sup> .

تاسعاً : التكافل الصحي : ببناء المستشفيات ، ودور الصحة ، يتعاون الأغنياء مع الدولة في محاربة الأمراض وتوفير العلاج بإنشاء مدارس الطب ، والمستوصفات ، واحضار الأطباء قال ﷺ : (ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء) <sup>(٢)</sup> .

وذلك مساهمة في إنشاء جيل من أفراد الأمة صالحين فكريًا وجسديًا قال تعالى : ﴿ وَأَعَدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ونخت بحثنا عن التكافل الاجتماعي بتعريف له قاله المرحوم الدكتور أبو زهرة : « فهو في معناه (أي التكافل الاجتماعي) اللغطي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم ، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمد بالخير ، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاية في الحافظة على مصالح الآحاد ودفع

(١) سورة البقرة ١٩٥ .

(٢) رواه الشيشخان.

(٣) سورة الأنفال ٦٠ .

الاضرار ثم في المحافظة على دفع الاضرار عن البناء الاجتماعي ، واقامته على أساس سليمة »<sup>(١)</sup> .

ولنا القول : بأن سمو التكافل الاجتماعي يكون في مظاهره ، ومداخله وأوعيته ، ومن ثم في آثاره التي تجترئ منها مظاهر التساوي بين أفراد المجتمع الإسلامي الواحد في التكافل ، والتعاون ، والمساهمة في كل مجالات الخير ، والصلاح له لا فرق بين الغني والفقير ، والجميع سواسية يساعد غنיהם فقيرهم ، وشريفهم وضييعهم ، وحاكمهم ومحكوميه ، لا مجال للتعاون والفارق بين الفئات كمشكلة حلها الإسلام ، بعدله ، وانصافه ، وتكامله وبصورة أوسع وأنفع مما تحاوله الآن تشريعات المال الرأسمالية والاشراكية .

---

(١) دكتور: محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام: القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر، سنة ١٩٦٢ ص. ٧.

الباب الثالث  
الاستخدام الوظيفي المالي للزكاة



تسخر السياسة المالية العامة الإسلامية أداة الزكاة في تحقيق ، و توفير الأموال و انسياها إلى بيت مال الزكاة للإنفاق منها على مصارف الزكاة الثانية ولا شك أن حصائل الزكاة المالية كانت طيلة عهود الدولة الإسلامية تشكل مصادر مالية هامة يمول بها احتياجات الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فهذه المصارف تحتاج إلى مصادر تمويلية كبيرة ، و دائمة الانسياط ، وهي مصارف ثابتة الانفاق عليها وإلى قيام الساعة ، وهي مصارف تشكل أوعيتها وجوهاً واسعة واتفاقية ثابتة ومستمرة ويكتفي الاستشهاد بمصرف واحد هو مصرف في سبيل الله للدلالة على عظم وضرورة توفر مصادر التمويل المالية المتعددة ، وعلى رأسها حصائل الزكاة ، والجهاد ماضي إلى قيام الساعة .

وكذلك زكاة العشر على تجارة المسلمين عند عبورها الحدود تشكل مصدراً تمويلياً هاماً لبيت مال المسلمين ، ويساهم في تنظيم نفقات الضمان الاجتماعي من الزكاة .



الباب الرابع  
الاستخدام الوظيفي السياسي للزكاة



يقرر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله : أن الفقهاء أجمعوا على أن الزكاة في أصل شرعاً لها عمل من أعمال الدولة تجمعها ، وتوزعها . ولا شك أن زكاة الأموال في جمعها ، وتوزيعها ، وادارتها ، وانفاقها . وتخصيصها عمل من أعمال السيادة والسياسة للدولة تمارسها على الأفراد . بسطاً لنفاذها عليهم وتعجل المظاهر السياسية للزكاة في :

#### أولاً : نفقات العاملين عليها :

وهذا المصرف القرآن الكريم في آية سداً لاحتياجاتهم المالية . وتعويضاً عن أرزاقهم التي يفقدونها بسبب انشغالهم في ادارة الزكاة .

ولا شك أن نفقات العاملين عليها تشكل احدى مصارف الزكاة الادارية ، بإعتبارها نفقات سيادية ترتبط بوظائف الدولة السياسية في ادارة شؤون البلاد ، وتتناول نفقات الجبائية ، والتحصيل ، والادارة ، والتقدير والاحصاء ، والدفع ، والانفاق ، وغيرها . يقول الامام النووي رحمه الله : «ينبغي للامام ، والمساعي ، وكل من يفوض اليه أمر تفريق الصدقات أن يعني بضبط المستحقين ، ومعرفة أعدادهم ، وأقدار حاجاتهم ، بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها : ليتعجل حقوقهم ، ولتأمين من هلاك المال عنده»<sup>(١)</sup> .

---

(١) الامام النووي ، روضة الطالبين ، الجزء الثاني ، طباعة المكتب الإسلامي ، دمشق ص ٣٣٧ .

وتتناول نفقات العاملين على أجهزة الزكاة : الجبة ، والخزنة ، والمساحين والمحاسبين ، والاحصائيين ، والامناء ، والكتاب ، والمساعدين ، والمخمنين وغيرهم ... وهذا ما قررته السنة النبوية من تعين للجبة الزكاة الظاهرة : كزكاة الأنعام ، والزروع والثار ، ولتحصيل الزكاة الباطنة : كزكاة التقدين ، وعروض التجارة .

وهذا ما قرره الخليفتان أبو بكر وعمر من تعين الجبة لزكاة الأموال الظاهرة ، والباطنة . وهذا ما قرره الخليفة : والنورين من تعين لجبة زكاة الأموال الظاهرة ، والباطنة ، الا أن الأخيرة ترك دفعها من قبل المكلفين المسلمين أنفسهم : لاعتبارات اجتماعية . الا أن ادارتها ادارة الزكاة الظاهرة تشكل عملاً من أعمال السيادة تمارسها الدولة الإسلامية عن طريق الجبة .

#### ثانياً : نفقات التأليف :

تؤصل أغراض السلام لأداة النفقات العامة لها قدم السبق ، وجلاله المعنى في الفكر المالي الإسلامي عن نظيره الوضعي ، وكما أنها تؤصل أغراض الهدایة ، ونصرة المنفق عليه ، وليس نصرة الإسلام بالتوحد إليه .

ويقرر الامام القرطبي : « ان المشتركين ثلاثة أصناف : صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان ، وصنف بالقهر والسان ، وصنف بالعطاء والاحسان ، والامام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته ، وتخليصه من الكفر »<sup>(١)</sup> .

ويقرر الامام الماوردي : « والمؤلفة قلوبهم أربعة أصناف : صنف يتآلفهم لمعونة المسلمين ، وصنف يتآلفهم لترغيب عشائرهم في الإسلام ، وصنف يتآلفهم للكف عن المسلمين »<sup>(٢)</sup> .

(١) القرطبي . تفسير القرآن ج ٨ ص ١٧٩ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، طبعة مصطفى الحلبي ، ط ٢ ، سنة ١٩٦٦ م ص ١٢٣ .

ولنا القول : بمحديه هذا المصرف في أداء غرض التأليف الدولي للشعوب الكافرة ولو بالحيد أي لم يتحقق اليمان ، ومصرفه الزكاة باق إلى قيام الساعة في نصرة الكافر والشعوب الضالة : هداية لها ، بإعتناق الإسلام ، أكثر من كونه عطفاً على المسلمين بإتقاء شرهم .

ومبني هذا المصرف : هداية الكافر ، وتصرفه ، وليس حماية المسلمين ونصرتهم وآلا إفادة هذا المصرف وارد في حالة اتقاء شر المؤلفة قلوبهم كمصرف من مصارف الزكاة في الضمان الاجتماعي ، باق ببقاء الزكاة ذاتها إلى قيام الساعة .

### ثالثاً : نفقات الجهود العسكرية :

تؤصل أغراض السياسة المالية الإسلامية في الإنفاق على حماية الدولة ، ودعایها من الأعداء الخارجيين ، ودون أي امتداد لأثر العدوان ، واستبعاد الشعوب الأخرى خارج الحدود .

وبعبارة أخرى تؤصل أغراض الجهاد ، والغزو في سبيل الله ، أحد مصارف الرकاة الثمانية .

يفسر القاضي المالكي ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» في سبيل الله : «أنه الغزو وحكمه» أن يعطي الصدقة في الكراع ، والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب ، وكف العدو عن الحوزة ، لأنه كله في سبيل الغزو ، ومنفعته ، وقد أعطى رسول الله ﷺ : (من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حتمة اطفاء للثأرة) <sup>(١)</sup> .

ويقول الإمام الشافعي في الأم : «ويعي من سهم سبیل الله من غزا من جiran الصدقة ، فقيراً كان أو غنياً» <sup>(٢)</sup> .

(١) القاضي ابن العربي ، أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٥٧ .

(٢) الإمام الشافعي ، الأم ج ٢ القاهرة ط يلاقي ص ٦٠ .

وفي شرح الدردير : « إن الزكاة يعطى منها المجاهد ، والمرابط وما يلزمها من آلة الجهاد ، بأن يشتري منها سلاح ، أو خيل لينازل عليها ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنياً . لأن أخيه بوصف الجهاد لا يوصف الفقر ويعطى منها جاسوس يرسل للإطلاع على عورات العدو ، ويعلمنا بها ، ولو كان كافراً »<sup>(١)</sup> .

ويقرر الإمام النووي : « وأما الغازي فيعطي النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع ومدة بالشغر وإن طال ». وفي مقام آخر يقول الإمام النووي : « انه يعطى الغزي نفقته . ونفقة عياله . ذهاباً ، ومقاماً ورجوعاً »<sup>(٢)</sup> .

تمت بحمد الله

---

(١) العلامة الدردير الشرح الكبير على مختصر خليل والشرح الصغير على أقرب المسالك للذهب الإمام مالك ، ملك ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ص ٢٢٣ — ٢٣٤ .

(٢) الإمام النووي ، روضة الطالبين ، المرجع السابق ص ٣٤٠ .

## **خاتمة الكتاب**

لقد أصلت لنا هذه الدراسة أهمية الدور الوظيفي للزكاة ، واستخداماتها في تحقيق الأغراض الاقتصادية ، والمالية ، والاجتماعية ، والسياسية . ولقد أثبتت هذه الدراسة سمو الاستخدام الوظيفي للزكاة في مجال تحقيق الأغراض المالية بتحقيقها ، وتوفيرها للموارد المالية لخزينة الدولة .

وأيضاً في مجال تحقيق الأغراض الاقتصادية بحفز عمليات الاستثمار التنموي ، وتوظيف عناصر الانتاج ، وتمويل عمليات النقد المتدالو في الأسواق .

وقد أبانت هذه الدراسة أيضاً سمو الاستخدام الوظيفي للزكاة في مجال تحقيق الأغراض الاجتماعية : كالتكافل الاجتماعي ، والضمان الاجتماعي ، والتوازن الاجتماعي ، وبشكل لم تعرفه تشرعات المال والضرائب الوضعية ، وبحيث تتناول الزكاة أنواعاً تفرد بها من الرعاية الاجتماعية : كضمان الغرم ، والعتق ، والفقر ، والدين ، والانقطاع ، والعلم ... الخ .

وقد أبانت هذه الدراسة أيضاً الاستخدام الوظيفي السياسي للزكاة بتمويل عمليات الجهاد ، والدعوة إلى الله ، والتأليف للكفار .

ويكفينا القول في هذه الخاتمة: بأن الدور الوظيفي للزكاة يتعدى الحالات التقليدية في الإنفاق إلى تحقيق أغراض التدخل في مجالات الحياة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية وبشكل يتعدى مفاهيم المادية إلى مفاهيم الروحية في التمويل ، والإنفاق .

## ثبات المراجع

### أولاً : كتب التفاسير

- ١ — ابن العربي أحكام القرآن.
- ٢ — ابن كثير تفسير القرآن العظيم.
- ٣ — الرازي التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب.
- ٤ — الطبرى جامع البيان عن تأويل أبي القرآن.
- ٥ — القرطبي الجامع لأحكام القرآن.
- ٦ — محمد رشيد رضا تفسير المثار.

### ثانياً : كتب الأحاديث

- ١ — ابن الأثير الجزري النهاية في غريب الحديث والأثر.
- ٢ — ابن حنبل المسند.
- ٣ — البخاري صحيح البخاري.
- ٤ — الشوكاني نيل الأوطار شرح متنى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار.
- ٥ — المنذري الترغيب والترهيب. وختصر سنن أبي داود.
- ٦ — مسلم صحيح مسلم.
- ٧ — النووي روضة الطالبين.

**ثالثاً : الكتب العامة القديمة**

- ١ - ابن أبي شيبة المصنف.
  - ٢ - ابن حزم الخل.
  - ٣ - ابن عابدين رد المحتار على التر المختار . ومنحة الخالق على البحر الوالق.
  - ٤ - ابن عبد الحكم سيرة عمر بن عبد العزيز.
  - ٥ - ابن قدامة المغنى .
  - ٦ - أبو حامد الغزالى أحياء علوم الدين . المستصلحي .
  - ٧ - أبو الحسن المرداوى الإنصاف في الراجح من الخلاف .
  - ٨ - أبو عبيد الأموال .
  - ٩ - أبو يوسف الخراج .
  - ١٠ - البلاذري فتوح البلدان .
  - ١١ - الدردير الشرح الكبير على مختصر قليل . والشرح الصغير على أقرب المسالك للذهب الإمام مالك .
  - ١٢ - السرخسي المبسوط .
  - ١٣ - الشافعى الأم .
  - ١٤ - الكاساني بداع الصنائع في ترتيب الشرائع .
  - ١٥ - الماوردي الأحكام السلطانية .
  - ١٦ - شمس الدين الرملى نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
  - ١٧ - منصور الجعونى الروض المريح .
  - ١٨ - يحيى بن آدم الخراج .
- رابعاً : الكتب العامة الحديثة**

- ١ - دكتور ابراهيم أحمد فؤاد علي الإنفاق العام في الإسلام .
- ٢ - أبو الأعلى المردوبي أساس الاقتصاد في الإسلام .
- ٣ - اسماعيل العجلوني كشف الخفا ومزيل الالباس عما استشهد من الأحاديث على ألسنة الناس .

- ٤ — السيد سامي دعوة الإسلام.
- ٥ — دكتور شوقي اسماعيل شحاته التطبيق المعاصر للزكاة.
- ٦ — دكتور زكريا محمد يومي المالية العامة الإسلامية.
- ٧ — دكتور عبد العزيز على النعيم نظام الفرائب في الإسلام.
- ٨ — عبله سعيد اليبي الصبان الاجتماعي في الإسلام.
- ٩ — دكتور محمد أبو زهرة الزكاة.
- ١٠ — دكتور محمد أمين الغزالى النظم المالية في الإسلام.
- ١١ — دكتور محمد شوقي الغنجرى مذكرة في الاقتصاد الإسلامي.
- ١٢ — دكتور يوسف ابراهيم يوسف النفقات العامة في الإسلام.
- ١٣ — دكتور يوسف القرضاوى فقه الزكاة.

## **فهرس كتاب الاستخدام الوظيفي**

٩	— مقدمة الكتاب
١٣	<b>الباب الأول : الاستخدام الوظيفي الاقتصادي للزكاة</b>
١٧	الفصل الأول : الزكاة وحفز الاستثمار التنموي
٢١	المبحث الأول : آثار انفاق الزكاة على الطلب الكلي الاستهلاكي
٢٢	المبحث الثاني : آثار انفاق الزكاة على العرض الكلي الانتاجي
٢٣	الفصل الثاني : الزكاة وتوظيف عناصر الانتاج
٢٣	المبحث الأول : الزكاة وتوظيف موارد الانتاج البشرية
٢٦	المبحث الثاني : الزكاة وتوظيف موارد الانتاج غير البشرية
٣١	الفصل الثالث : الزكاة ومضاعفة التداول النقدي
٣٣	<b>الباب الثاني : الاستخدام الوظيفي الاجتماعي للزكاة</b>
٣٧	الفصل الأول : الزكاة وتحقيق الغرض الاجتماعي
٤١	الفصل الثاني : الزكاة وتجديد المصرف الاجتماعي
٤٥	الفصل الثالث : الزكاة وتحقيق الضمان الاجتماعي
٤٦	المبحث الأول : الضمان الاجتماعي وسواسية الإنفاق
٤٨	المبحث الثاني : الضمان الاجتماعي وكفالة الحاجات
٥٣	المبحث الثالث : الضمان الاجتماعي وشمولية الأغراض

٦٩	المبحث الرابع : الضمان الاجتماعي وأشباع حد الكفاية
٨١	الفصل الرابع : الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي
٨٧	الباب الثالث : الاستخدام الوظيفي المالي للزكاة
٩١	الباب الرابع : الاستخدام الوظيفي السياسي للزكاة
٩٧	— خاتمة الكتاب —





## هذا الكتاب

لقد أوضحت الدراسة في هذا الكتاب سمو الأدوار الوظيفية للزكاة في مجالات تحقيق الأغراض المالية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية .

ولقد أثبتت هذه الدراسة أيضاً سمو الأهداف التي تتناولها ، وتحققها فرضية الزكاة تتفوق بها على الضريبة ، وأن الزكاة عامل حفز للنمو الاقتصادي بتمويل عمليات الاستثمار التنموي ، وتوظيف عناصر الانتاج ، وتمويل عمليات التداول القدي في الأسواق.

وقد أثبتت هذه الدراسة أيضاً دور الزكاة في حفز النمو الاجتماعي بتمويل عمليات الضمان الاجتماعي ، وتحقيق أغراض التكافل الاجتماعي .

وقد أثبتت هذه الدراسة أيضاً أن الزكاة عامل حفز للنمو السياسي بتمويل عمليات الدعوة الى الله ، وفي سبيل الله ، ونصرة المسلمين.